

# السِّجْرُونَ عَنْهُ

خَطْرُهُ، التَّحْصُنُ مِنْهُ، كَيْفَيَةُ حَلِّهِ

تألِيفُ

د. عَبْدُ الْمُتَّهِّدِ حَسْنَى حَمْدَانِي

إِمامٌ وَخطيبٌ المسجد النبوي الشريف



الْبَلَاجَمُ  
عَنْ

حَطْرَهُ، التَّحَضُّنِ مِنْهُ، كِيْفَيَةُ حَلِّهِ

ح عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٤هـ.

**فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أبناء النسر**

القاسم، عبد المحسن بن محمد

السحر - خطره - التحصن منه - كيفية حلها. /

عبد المحسن بن محمد القاسم. - ط١٠٠ - المدينة المنورة، ١٤٤٤هـ

ص ٩٦ × ١٧ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-٢٤٢٥-٢

أ. العنوان

١٤٤٤/١٣٥١

١- السحر

ديوبي ١٣٣، ٤

رقم الإيداع: ١٣٥١/١٤٤٤

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-٢٤٢٥-٢

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ - ٢٠٢٢ هـ

الْمُلْكُ لِلَّهِ  
يَسْكُنُ  
عَنْهُ حَمْرَانٌ


خَطْرَهُ، التَّحْصُنُ مِنْهُ، كَيْفَيَّةُ حَلِهِ

تألِيفُ

دِبْكَ الْجَنَاحِيُّ

إِمَامٌ وَخَطِيبٌ

يمكن الاطلاع وتحميل جميع مؤلفات فضيلة الشيخ على الرابط:  
[a-alqasim.com/books/](http://a-alqasim.com/books/)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المُقدَّمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،  
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَالسُّحْرُ مِنْ مُوبقات الدِّينِ، وَمِنْ مَعَاوِلِ هَدْمِ الْمُجَتَّمِعِ وَتَفْرِقِ  
الْأُسْرَةِ، وَلِبَعْدِ بَعْضِ النَّاسِ عَنْ رَبِّهِمْ، وَعَدْمِ رِضاَهُمْ بِمَا كُتِّبَ لَهُمْ أَوْ  
لِغَيْرِهِمْ، وَلِتَغْلِيلِ الْحَسَدِ فِي صُدُورِهِمْ عَلَى الْآخَرِينَ؛ لَجَوَّا إِلَى مَنْ  
يُحَقِّقُ مَارِبَهُمْ فِي زَعْمِهِمْ، وَلَكُنْ عِنْدَ مَنْ يُفْسِدُ عَقِيدَتَهُمْ مِنَ السَّحَرَةِ  
وَالْكُهَّانِ وَالْعَرَافِينَ.

وَهَذَا كِتَابٌ سَمَّيْتُهُ: «السُّحْرُ؛ خَطْرُهُ، التَّحْصُنُ مِنْهُ، كَيْفِيَّةُ حَلِّهِ»،  
فِيهِ تَبَيِّنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ خَطَرِ السَّحَرَةِ وَالْكُهَّانِ وَمُرْتَادِيهِمْ، وَنَذِيرٌ لِمَنْ  
أَفْسَدَ مُعْتَقَدَهُ وَسَعَى إِلَى سِحْرِ غَيْرِهِ، وَفِيهِ سُلْوانٌ لِلْمَسْحُورِ الْمَظْلُومِ،  
وَطَرِيقَةٌ لِحَلِّ سِحْرِهِ وَإِبْطَالِهِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَصْرِفَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ شُرُورَ السَّحَرَةِ  
وَالْمُشَعُوذِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَ كِيدَ أَعْدَائِهِمْ فِي نُحُورِهِمْ.  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ.

د. عبد العزيز بن حمد الشريفي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

فَرَغْتُ مِنْهُ فِي الْحَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِي  
عَامَ أَلْفِ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعينَ مِنَ الْهِجْرَةِ  
فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

السحر

## تَعْرِيفُ السّحرِ

السّحرُ لغةً: يُطلقُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ خَفِيٍّ سَبِيلٍ، وَلَطْفٍ وَدَقَّةً<sup>(١)</sup>.  
وَأَمَّا فِي الاصطلاحِ: فَالسّحرُ أَنْواعُهُ عَدِيدَةُ، وَطُرُقُهُ مُخْتَلَفةُ؛  
وَلَيَسْ هُنَاكَ تَعْرِيفٌ جَامِعٌ لِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنَقِيطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «اعْلَمُ أَنَّ السّحرَ فِي الاصطلاحِ  
لَا يُمْكِنُ حَدُّهُ بِحَدٍّ جَامِعٌ مَانِعٌ؛ لِكَثْرَةِ الْأَنْواعِ الْمُخْتَلَفَةِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَهُ،  
وَلَا يَتَحَقَّقُ قَدْرُ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهَا يَكُونُ جَامِعاً لَهَا مَانِعاً لِغَيْرِهَا، وَمِنْ هُنَا  
اَخْتَلَفَتْ عِبَاراتُ الْعُلَمَاءِ فِي حَدِّهِ احْتِلَافاً مُتَبَايِناً»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «السّحرُ هُوَ: مُرَكَّبٌ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ  
الخَيْرِيَّةِ، وَأَفْعَالِ الْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ عَنْهَا»<sup>(٣)</sup>.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُعرَفَ السّحرُ بِأَنَّهُ: عِبَارَةٌ عَنْ أَبْخَرَةٍ وَتَرَاكِيبٍ وَعُقَدٍ  
وَأَفْعَالٍ يَسْتَخْدِمُهَا السَّاحِرُ بَعْدَ كُفْرِهِ بِاللَّهِ، يَتَقْرَبُ بِهَا إِلَى الشَّيْطَانِ؛  
فَيُؤْثِرُ هَذَا الْعَمَلُ فِي الْمَسْحُورِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

(١) الصَّاحِحُ (٦٧٩/٢)، الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ (صِ ٤٠٥).

(٢) أَضْوَاءُ الْبَيَانِ (٤١/٤).

(٣) زَادُ الْمَعَادِ (١١٥/٤).

## تَارِيْخُ السُّخْرِ

لَمْ تَخْلُ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ إِلَّا وَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا رَسُولًا يَدْعُوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ ﷺ، وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الشَّرِكِ، قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فَاطِرٌ : ٢٤].

وَكُلُّ أُمَّةٍ يُبَعِّثُ إِلَيْهَا رَسُولٌ يَسْخُرُ قَوْمَهُ مِنْهُ، وَيَرْمُونَهُ بِالسُّخْرِ؛ مِمَّا يَدْلِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ جَمِيعِ الْأُمَّمِ بِالسُّخْرِ مِنْذُ وُجُودِهِمْ وَانْتَشَارِهِمْ فِي الْأَرْضِ عَلَى مَرْءَةِ الْعُصُورِ، وَعَلَى تَعَاقِبِ الْأَجِيَالِ عَبْرَ الْقُرُونِ، قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿كَذَلِكَ مَا أَنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذّارياتٌ : ٥٢].

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَجُلُ اللَّهِ : «وَكَانَ السُّخْرُ مَوْجُودًا فِي زَمِنِ نُوحٍ؛ إِذَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ قَوْمِ نُوحٍ أَنَّهُمْ رَعَمُوا: أَنَّهُ سَاحِرٌ»، وَقَالَ: «قِصَّةُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ كَانَتْ مِنْ قَبْلِ زَمِنِ نُوحٍ عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَالسُّخْرُ يَنْتَشِرُ ظُهُورُهُ عِنْدَ أَقْوَامٍ وَيَقُلُّ عِنْدَ آخَرِينَ؛ فَفِي زَمِنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ شَاعَ السُّخْرُ وَالسَّحْرُ، وَقَارَعُوا مُوسَى بِسُخْرِهِمْ، قَالَ ابْنُ خَلْدُونَ رَجُلُ اللَّهِ : «وَكَانَ لِلسُّخْرِ فِي بَابِلَ وَمِصْرَ - أَزْمَانَ بِعْثَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَسْوَاقُ نَافِقَةٍ»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري (١٠/٢٢٣).

(٢) أي: رائحة. الصحاح (٤/١٥٦٠).

(٣) تاريخ ابن خلدون (١/٦٥٨).

## هل السّحرُ حَقْيَةٌ أَمْ خَيَالٌ؟

السّحرُ لُّهُ حَقْيَةٌ واقِعَةٌ، فَقُدْ يُفْرِقُ بَيْنَ الرَّوَجِينَ - بِإِذْنِ اللَّهِ -، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ﴾ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ ﴿١٠٢﴾ [البَّرَّ: ١٠٢].

وَلَهُ تَأْثِيرٌ فِي إِيَّامِ الْجَسِدِ وَإِتَّلَافِهِ بِالْمَرَضِ أَوِ الْمَوْتِ، وَقُدْ يُؤْثِرُ عَلَى نَفْسِيَّةِ الْمَسْحُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ، قَالَ الْقَرَافِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: «السّحرُ لُّهُ حَقْيَةٌ، وَقُدْ يَمُوتُ الْمَسْحُورُ، أَوْ يَتَغَيِّرُ طَبْعُهُ وَعَادَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْهُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: «وَالصَّحِيحُ: أَنَّ لَهُ - أَيِّ: السّحرِ - حَقْيَةً كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: «وَقُدْ دَلَّ قَوْلُهُ: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الْفَلَقِ: ٤]، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورُ<sup>(٣)</sup> عَلَى: تَأْثِيرِ السّحرِ، وَأَنَّ

(١) الفروق (٤/١٤٩).

(٢) روضة الطالبين (٩/٣٤٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب الطّبّ، باب السّحر، رقم (٥٧٦٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب السّحر، رقم (٢١٨٩)، ولفظه: «سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودٍ بَنِي زُرْيقٍ يُقَالُ لَهُ: لَيُدْبِّ بْنَ الْأَعْصَمِ، قَالَتْ: حَتَّىٰ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ: ذَاتَ لَيْلَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا.

لَهُ حَقِيقَةً»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَعْتَبْتُهُ فِيهِ ؟ جَاءَنِي رَجُلًا نَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي - أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي - : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ ، قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمَشَاطِلٍ ، قَالَ : وَجْفٌ طَلْعَةٌ ذَكْرٌ ، قَالَ : فَأَنَّهُ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بَئْرٍ ذِي أَرْوَانَ.

قَالَتْ : فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْجَنَّاءِ ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ.

قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أَحْرَقْتُهُ ؟ قَالَ : لَا ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَنِي اللَّهُ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثْيِرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ، فَأَمْرَتُ بِهَا فَدْفَيْتُ».

(١) بدائع الفوائد (٢/٢٢٧).

## خَطْرُ السُّحْرِ

أَعْلَى مَا يَمْلُكُ الْمُسْلِمُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ هُوَ دِينُهُ، وَالرَّشِيدُ مَنْ يُحَافِظُ عَلَى دِينِهِ وَلَا يَرْضَى بِأَيِّ عَمَلٍ يَقْدَحُ أَوْ يُنْقُصُ أَوْ يُدَنِّسُ مُعْتَقَدَهُ.

وَالسُّحْرُ وَالذَّهَابُ إِلَى السَّحَرَةِ لِعَمَلِ السُّحْرِ خَطْرٌ عَظِيمٌ عَلَى العِقِيدةِ؛ لَأَنَّ طَلَبَ عَمَلِ السُّحْرِ مِنَ السَّاحِرِ مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ، قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «السَّابُعُ - أَيِّ : النَّاقِضُ السَّابُعُ مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ - : السُّحْرُ، وَمِنْهُ: الصَّرْفُ وَالْعَطْفُ<sup>(١)</sup>، فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ؛ كَفَرَ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِي مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البَقْرَةَ: ١٠٢]<sup>(٢)</sup>.

فَالسَّاحِرُ وَالذَّاهِبُ إِلَيْهِ لِلْسُّحْرِ؛ حُكْمُهُمَا سَوَاءٌ.

وَمَنْ عَمِلَ السُّحْرَ فَقُدْ أَشْرَكَ، قَالَ النَّبِيُّ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ سَحَرَ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ» رواه النسائي<sup>(٣)</sup>، قال الشیخ عبد الرحمن بن حسن رحمة الله عليه: «هذا نص في أن الساحر مشرك<sup>(٤)</sup>.

(١) الصَّرْفُ: عَمَلٌ سِحْرِيٌّ يُقصَدُ مِنْهُ تَغْيِيرُ الْإِنْسَانِ عَمَّا يَهْوَاهُ؛ كَصْرُ الرَّجُلِ عَنْ مَحْبَّةِ زَوْجِهِ إِلَى بُعْضِهَا.

وَالْعَطْفُ: عَمَلٌ سِحْرِيٌّ يُقصَدُ مِنْهُ تَرْغِيبُ الْإِنْسَانِ فِيمَا لَا يَهْوَاهُ بُطْرُقُ شَيْطَانِيَّةٍ.  
العقيدة الصحيحة لابن باز (ص ٣٧-٣٨).

(٢) نوافق الإسلام - ضمن المستوى الأول من متون طالب العلم - بتحقيقنا (ص ٢٧).

(٣) كتاب تحريم الدم، الحكم في السحر، رقم (٤٠٧٩)، من حديث أبي هريرة رحمة الله عليه.

(٤) فتح المجيد (ص ٢٩١).

وهو مُحرَّم في جمِيع أديان الرُّسُلِ، قالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَ ﴾ [طه: ٦٩] ، وَهُوَ مِنْ مُوبِقاتِ الدِّينِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اجْتَنِبُوا السَّبَعَ الْمُوْبِقَاتِ »، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ، وَالْتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » مَتَّقْ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

والسُّحْرُ يَجْمِعُ مُهْلِكَاتٍ فِي الدِّينِ؛ مِنْ اسْتِغَاثَةٍ بِالجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، وَتَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَالقَلَائِدِ، وَتَعْلُقِ الْقَلْبِ بِالخَوْفِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَنَبْذِ التَّوْكِلِ عَلَى اللَّهِ، وِإِفْسَادِ مَعَايِشِ النَّاسِ وَمَصَالِحِهِمْ، وَمُخَالَفَةِ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ، قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَلَا نُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٦].



(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحسنات، رقم (٦٨٥٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩)، من حديث أبي هريرة رض.



السَّاحِرُ

## السَّاحِرُ بَاعَ دِينَهُ

لقد باع السَّاحِرُ دِينَهُ ونَفْسَهُ لِلشَّيْطَانِ، فَلَمْ يَرْضَ الشَّيْطَانُ بِأقْلَمَ مِنْ  
الْعُبُودِيَّةِ لِهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ أَشْرَرَهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ  
مِنْ خَلْقِهِ﴾ [البَقَرَةَ: ١٠٢].

والسَّاحِرُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ سِحْرِهِ إِلَّا بِالْخُروجِ مِنْ هَذَا الدِّينِ - إِمَّا  
بِالذَّبْحِ لِلْجِنِّ أَوِ الْاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، أَوِ إِهانَةِ كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ  
الْمُؤْبِقَاتِ -، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «يَكْتُبُونَ كَلَامَ اللَّهِ بِالنَّجَاسَةِ - وَقَدْ  
يَقْلِبُونَ حُرُوفَ كَلَامِ اللَّهِ وَجْهَهُ؛ إِمَّا حُرُوفَ الْفَاتِحَةِ، وَإِمَّا حُرُوفَ ﴿فُلُّ  
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَإِمَّا غَيْرِهِما -، إِمَّا دَمٌ وَإِمَّا غَيْرِهِ، وَإِمَّا  
بِغَيْرِ نَجَاسَةٍ، أَوْ يَكْتُبُونَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَرْضَاهُ الشَّيْطَانُ أَوْ يَتَكَلَّمُونَ  
بِذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ بَاعَ نَفْسَهُ لِلشَّيْطَانِ تَخَلَّى عَنِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَالْأَعْمَالِ  
الْحَمِيدَةِ، وَأَصْبَحَ مَظْمُوسَ الْبَصِيرَةِ، سَاعِيًّا فِي الشَّرِّ، مُدْبِرًا عَنِ الْخَيْرِ،  
مُعَادِيًّا لِلدِّينِ مُسْتَهْزِئًا بِهِ، سَاخِطًا عَلَى أَهْلِهِ، ناقِمًا عَلَى مُجَتَمِعِهِ، وَقَدْ  
يَرْتَكِبُ فِي سَبِيلِ إِرْضَاءِ نَفْسِهِ الْخَبِيثَةِ وَأَهْوَائِهِ الدَّنِسَةِ الْحَمَاقَاتِ  
وَالشُّرُكَيَّاتِ.

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «آخِرُ أَمْرِهِمْ: الشَّكُّ بِالرَّحْمَنِ،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/٣٥).

وَعِبَادَةُ الظَّاغُوتِ وَالشَّيْطَانِ، وَعَمَلُ الذَّهَبِ الْمَعْشُوشِ، وَالْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ، وَالقَلِيلُ مِنْهُمْ مَنْ يَنْأَى بَعْضَ غَرَبِهِ الَّذِي لَا يَزِيدُهُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا، وَغَالِبُهُمْ مَحْرُومٌ مَأْثُومٌ، يَتَمَنَّى الْكُفَرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَهُوَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عَلَى نَقْلِ الْأَكَاذِيبِ وَتَمَنِي الْطُّغْيَانِ، سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلسُّخْتِ، عَلَيْهِمْ ذِلَّةُ الْمُفْتَرِينَ»<sup>(١)</sup>.

وَاللَّهُ خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ، وَخَلَقَ الْجِنَّ مِنْ نَارٍ، قَالَ سُبْحَانَهُ:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَّاً مَسْنُونِ \* وَلَجَانَ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلٍ مِنْ نَارٍ أَسْمَوْهُ﴾ [الحجر: ٢٦-٢٧]، وَفَضَّلَ اللَّهُ بْنِي آدَمَ عَلَى الْجِنَّ، قَالَ سُبْحَانَهُ:

﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا حَلَقْنَا تَقْضِيَلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وَالسَّاحِرُ أَبِي إِلَّا أَنْ يُذَلِّ نَفْسَهُ لِمَنْ هُوَ دُونَهُ، قَالَ شِيخُ الإِسْلَامِ ابن تِمِّيمَةَ: «وَهُمْ - أَيُّ: الْجِنُّ - يَعْلَمُونَ أَنَّ الْإِنْسَنَ أَشَرَّفُ مِنْهُمْ وَأَعْظَمُ قَدْرًا، فَإِذَا خَضَعَتِ الْإِنْسُنُ لَهُمْ وَاسْتَعَاذَتْ بِهِمْ؛ كَانَ بِمَنْزِلَةِ أَكَابِرِ النَّاسِ إِذَا خَضَعَ لِأَصَاغِرِهِمْ لِيَقْضِيَ لَهُ حَاجَتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥/٦٣).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/٣٤).

## لِمَاذَا الشَّيَاطِينُ تَخْدِيمُ السَّاحِرِ؟

الشَّيَطَانُ عَدُوُّ الْإِنْسَانِ، يَقْعُدُ لِهِ صِرَاطُ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمَ، وَيَأْتِيهِ مِنْ كُلِّ جَهَةٍ وَسَبِيلٍ، هُمْ أَنْ يَعْبُدَ الْخَلْقُ غَيْرَ اللَّهِ؛ ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا لَأَغْنِيَنَاهُمْ أَجْمَعِينَ \* إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصُونَ﴾ [ص: ٨٢-٨٣].

وَالسُّحْرُ لَا يَتَمُّ لِلْسَّاحِرِ إِلَّا بِعِبَادَةِ الشَّيَطَانِ، وَالْخُروجُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿وَمَا يُعَلِّمَنَا مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتَنَةٌ فَلَا تَكُفُرْ﴾ [البَقَرَةَ: ١٠٢].

فَإِذَا خَرَجَ الْعَبْدُ مِنَ الدِّينِ؛ فَقَدْ زَجَ الشَّيَطَانُ بِهِ فِي جَهَنَّمَ، وَهَذَا مَقْصُدُهُ فِي إِغْوَاءِ بَنِي آدَمَ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ : «غَایَتُهُ: أَنْ يَعْبُدَ الْإِنْسَانُ شَيْطَانًا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَيُصُومَ لَهُ وَيُصَلِّي وَيُقْرِبَ لَهُ الْقَرَابَيْنَ، حَتَّى يَنَالَ بِذَلِكَ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، فَسَادُهُ أَعْظَمُ مِنْ صَلَاحِهِ، وَإِثْمُهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَالشَّيَطَانُ يَخْدِيمُ السَّاحِرَ لِأَدْيَةِ عِبَادِ اللَّهِ وَالتَّفَرِيقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ زَوْجَاتِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَإِفْسَادِ مَعَايِشِهِمْ وَالْإِضْرَارِ بِهِمْ، وَإِيجَادِ الْفُرْقَةِ وَالشَّقَاقِ بَيْنَهُمْ، قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ﴾ [البَقَرَةَ: ١٠٢].

وَيَخْدِمُهُ لِصَرْفِ الْعِبَادِ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلِيَتَعَلَّقُوا بِغَيْرِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَعَبَدَتِهِمْ؛ مِنَ السَّحَرَةِ، وَالْكُهَّانِ، وَالْعَرَافِينَ.

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥/٦٥).

## مَكْرُ السَّاحِرِ

السَّاحِرَةُ هُمْ خَدْمُ الشَّيَاطِينِ، وَالشَّيْطَانُ يَطْلُبُ مِنْ عُبَادِهِ الَّذِينَ وَقَعُوا فِي شِرَّاِكِهِ: أَنْ يُضْلُلُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَقُدْ يَأْمُرُ السَّاحِرُ قَاصِدَهُ بِالذَّبِحِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

وَقُدْ يَأْمُرُهُ بِتَعْلِيقِ تَمَائِمَ شِرَكِيَّةٍ عَلَى جَسَدِهِ، أَوْ تَحْتَ وِسَادَتِهِ عِنْدَ مَنَامِهِ، فَيُؤْقِعُ السَّاحِرُ مَنْ أَتَى إِلَيْهِ فِي الشَّرِكِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَلَقَ تَمِيمَةً؛ فَقُدْ أَشْرَكَ» رواهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا مِنْ مَكْرِهِمْ؛ لِإِيقَاعِ الْعِبَادِ فِي الشَّرِكِ.

وَمِنْ مَكْرِ السَّاحِرَةِ: أَنَّهُمْ يُوهِمُونَ مَنْ أَتَى إِلَيْهِمْ بِمَعْرِفَةٍ مَا بِهِمْ مِنْ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ، فَيُخْبِرُونَهُ بِأَمْرَاضٍ لَا يَخْلُو أَيُّ شَخْصٍ مِنْهَا، فَيَقُولُونَ لَهُ - مَثَلاً -: رَأْسُكَ يُؤْلِمُكَ أَحْيَاً، أَوْ ظَهُورُكَ تَشْتَكِي مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، أَوْ يُصِيبُكَ هُمْ وَحْزُنٌ أَحْيَاً، أَوْ سَتَقْعُ لَكَ مُشَكِّلَةٌ وَتَخْرُجُ مِنْهَا، أَوْ سَيَحْصُلُ لَكَ أَمْرٌ يُسْرُكَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَحْصُلُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، وَقَصْدُهُمْ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ مَنْ أَتَى إِلَيْهِمْ؛ لِيَتَمَكَّنُوا مِنْهُ.

وَمِنْ مَكْرِهِمْ: أَنَّهُمْ يَكْتُبُونَ فِي أُوراقِهِمِ السُّحْرِيَّةِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِيُلَبِّسُوا عَلَى النَّاسِ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَعِينُونَ بِالْجَنِّ، وَإِنَّمَا يَسْتَعِينُونَ بِاللَّهِ؛ لِيَخْدُعُوا السُّذَّاجَ مِنَ النَّاسِ بِذَلِكَ.

(١) في المسند، رقم (١٧٤٢٢)، من حديث عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه.

## عَلَامَاتُ السَّاحِرِ

لكل ساحر علامات يتخذها لنفسه؛ ليخدع بها الرّاعي<sup>(١)</sup> من الناس، ومن العلامات التي يتتفق فيها كثير من السحراء ما يأتي:

- ١ - يسأل من أتاه عن اسمه، واسم أمّه، وعمره، وهي أبرز علامة على الساحر؛ لأنّه يتعامل مع الشياطين.
- ٢ - أن يطلب أثراً ممّن يريد سحره؛ كالملابس الداخلية، أو شيء من الشعر أو الأظفار.
- ٣ - أن يطلب صورة من يريد أن يسحره؛ فلا تتمكن أحداً من الخدّم أو غيرهم من صورك؛ فقد يتخذونها لعمل سحر لك.

وهذا من حكم تحرير التصوير، ومن ثمرات الالتزام بالشرع؛ من ترك التصوير، قال النبي ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُصَوَّر» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>، فلا تدع عندك أي صورة لك أو لزوجتك أو لأولادك من غير ضرورة؛ لئلا تقع في وعيه<sup>(٣)</sup> التصوير، قال النبي ﷺ: «كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ» متتفق عليه<sup>(٤)</sup>؛ ولتسعد عن آفات السحراء والأفاكين.

(١) راعي الناس: سقاوْهُمْ وسَفَلْهُمْ. لسان العرب (٨/١٢٨).

(٢) كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٨)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التصوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، رقم (٢٢٢٥)، ومسلم، كتاب اللباس والترينة، باب لا تدخل الملائكة بيته كله ولا

صورة، رقم (٢١١٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) جمع أفاك، وهو: الكذاب. الصحاح (٤/١٥٧٢).

- ٤ - اسْتِخْدَامُ الْبَحُورِ وَاللُّبَانِ، وَوَضْعُهُ فِي الْمِجْمَرَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجْلِبُ إِلَيْهِمُ الشَّيَاطِينَ لِيَعْمَلُوا عَمَلَهُمْ.
- ٥ - الْعَمَلُ لَيَلًا؛ وَهَذَا غَالِبٌ وَقَتِ عَمَلِهِمْ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: «سُلْطَانُ السُّحْرِ وَعَظُمُ تَأْثِيرِهِ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ، فَالسُّحْرُ اللَّيْلِيُّ عِنْدُهُمْ هُوَ السُّحْرُ الْقَوِيُّ التَّائِيرِ»<sup>(١)</sup>، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَمَلُ السُّحْرِ لَيَلًا؛ لَجَأَ السَّاحِرُ إِلَى عَمَلِهِ فِي مَكَانٍ مُظْلِمٍ.
- ٦ - اسْتِخْدَامُ كَلْمَاتٍ غَيْرِ مَفْهُومَةٍ - مِنْ تَمْتَمَاتٍ وَحَرَكَاتٍ لِلشَّفَاهِ - مِمَّا يَصْعُبُ عَلَى الْمُسْتَمِعِ فَهُمْهَا.
- ٧ - خَلْطُ آيَاتٍ قُرَآنِيَّةٍ وَأَحَادِيثَ نَبُوَيَّةٍ مَعَ تَمْتَمَاتٍ أَثْنَاءِ الْعِلاجِ؛ لِيُدَلِّسَ عَلَى النَّاسِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّحَرَةِ، وَإِنَّمَا يَسْتَخْدِمُ الْقُرْآنَ فَقْطًا.
- ٨ - أَنْ يَطْلُبَ حَيْوانًا بِصِفَةٍ مُعَيَّنةً.
- ٩ - اسْتِخْدَامُ كُتُبِ السَّحَرَةِ، وَالَّتِي فِيهَا الرُّمُوزُ وَالجَدَالُ، وَتَكُونُ أَحِيَانًا بِجَانِيهِ إِنْ أَمِنَ جَانِبَ الْمَرِيضِ.
- ١٠ - كِتَابَةُ الطَّلَاسِمِ، أَوِ الرُّمُوزِ، أَوِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ، أَوِ الْأَرْقَامِ، أَوِ الْمُرَبَّعَاتِ وَالدَّوَائِرِ وَالجَدَالِ.
- ١١ - إِعْطَاءُ الْمَرِيضِ حِجَابًا يَكُونُ بِشَكْلٍ مُثَلِّثٍ أَوْ مُرَبَّعٍ، مَلْفُوفٍ فِي جِلْدٍ أَوْ قِطْعَةٍ حَدِيدٍ أَوْ نُحَاسٍ، وَيَكُونُ بِدَاخِلِهِ اسْتِغَاثَاتٌ شِرْكِيَّةٌ وَأَرْقَامٌ وَحُرُوفٌ، وَقُدْ يَأْمُرُهُ السَّاحِرُ أَنْ يُعْلَقُهُ فِي عُنْقِهِ أَوْ فِي عَصْدِهِ، أَوْ

(١) بدائع الفوائد (٢١٩ / ٢).

يَضَعُهُ تَحْتَ وِسَادَتِهِ، وَيَحْتُهُ عَلَى عَدْمِ إِهْمَالِهِ، وَيُحَوِّفُهُ مِنَ الْمَرْضِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ تَرَكَهُ.

١٢ - إِعْطَاءُ الْمَرْيِضِ أَوْرَاقًا بِهَا طَلَاسِمُ وَأَبْخَرُهُ؛ يَحْرُقُهَا وَيَتَبَخَّرُ بِهَا.

١٣ - إِعْطَاءُ الْمَرْيِضِ أَوْرَاقًا مَكْتُوبًا عَلَيْهَا طَلَاسِمُ بُحْرُوفٍ مُقْطَعَةٌ، وَفِيهَا جَدَالُ وَأَرْقَامٌ، يَأْمُرُهُ بِغَمْسِهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ شُرْبُ مَا إِنَّهَا، أَوْ يَأْمُرُهُ بِالْأَغْتِسَالِ مِنْهَا.

فَهَذِهِ بَعْضُ عَلَامَاتِ السَّحَرَةِ، وَيُشَارِكُهُمْ فِيهَا أَيْضًا الْكَهَانُ وَالْعَرَافُونَ وَالْمُشْعُوذُونَ، فَإِذَا ظَهَرَ لَكَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ فَاحْذَرْ عَلَى نَفْسِكَ مِنْ فَسَادِ مُعْتَقَدِكَ، وَكُنْ عَلَى مَنْأَىٰ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ شَيئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ.

## النساء والسحرة

دُو اللّبِ الْوَافِرِ يَنْأَى بِنَفْسِهِ عَنِ الدَّهَابِ إِلَى الْمُفْتَرِينَ، وَفِي النِّسَاءِ مَنْ هِيَ سَرِيعَةُ الْجَزَعِ عَلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ مُرَادُهَا الَّذِي تَهْوَاهُ، فَتَسْعَى إِلَى تَحْقِيقِهِ وَلَوْ فِي غَيْرِ مَرْضَاةِ اللَّهِ؛ فَتَلْجَأُ إِلَى سَاحِرٍ يَخْدُعُهَا وَيَخْتَلِي بِهَا، وَقَدْ يَهْتَكُ عَرْضَهَا وَيَأْمُرُهَا بِالْعَوْدَةِ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى؛ لِتَحْقِيقِ مَآرِبِهَا، وَقَدْ يَسْحَرُهَا فَتَعُودُ إِلَيْهِ؛ لِيَأْخُذَ مَالَهَا وَيَهْتَكُ عِرْضَهَا.

قَالَ الْقُرْطَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَكْثُرُ مَا يَتَعَاطَاهُ مِنَ الْإِنْسِينَ: النِّسَاءُ، وَحَاصَّةٌ فِي حَالِ طَمِئْنَانٍ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>، وَأَكْثُرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ هُنَّ النِّسَاءُ، قَالَ النَّبِيُّ وَسَلَّمَ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثُرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ» مَتَّقُّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

فَعَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهَ، فَتَقْوِيَ اللَّهَ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلسَّعَادَةِ وَالْمَسَرَّاتِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يَتَقَبَّلَ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وَعَلَيْهِنَّ الرِّضا بِالْمَكْتُوبِ، وَأَنْ لَا يَبْغُنَ دِينَهُنَّ بِالْأَهْوَاءِ وَالْأَمَانِيِّ

(١) أي: حَيْضِهِنَّ. الصَّاحِحُ (٢٨٦/١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/٥٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشرين، وكفر دون كفر، رقم (٢٩)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عند السَّحَرَةِ وَالْأَفَاكِينَ، وَإِذَا أَرَدْنَا تَحْقِيقَ أَمْرٍ فَعَلَيْهِنَّ الالِتِجَاءُ إِلَى اللَّهِ  
بِالدُّعَاءِ وَالإِلْحَاحِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ فِي الظَّلَبِ؛ فَهُوَ جَالِبُ النَّفْعِ وَدَافِعُ  
الضُّرِّ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكُ اللَّهُ بِعُضْرٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ  
وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَ لِفَضْلِهِ﴾ [يومنس: ١٠٧].

## ظُلْمُ السَّاحِرِ

السَّاحِرُ بِسِحْرِهِ يَقْتَرِفُ أَنْوَاعًا مِنَ الطُّغْيَانِ وَالظُّلْمِ؛ فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْقَعَهُ السَّاحِرُ فِي الشُّرُكِ حِينَ أَمْرَهُ بِالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ تَعْلِيقِ تَمِيمَةٍ، أَوْ تَصْدِيقِ خَبَرٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ؟!

وَبَعْضُ السَّحَرَةِ يَرْتَكِبُ بِمَنْ يَرْتَادُهُ الْفَوَاحِشَ، لَا سِيمَاءَ مِنْ يَأْتِيهِ مِنَ النِّسَاءِ.

وَالسَّاحِرُ أَفْسَدَ كَثِيرًا مِنَ الْبُيُوتِ السَّعِيدَةِ؛ فَكَمْ فَرَقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ مُتَحَابَيْنِ مُتَالِفَيْنِ، فَأَنْحَرَفَ عَدْدٌ مِنَ الْأَبْنَاءِ بِفُرْقَةٍ وَالِدِيهِمْ، وَذَاقُوا مَرَارَةَ الْحَيَاةِ بِسَيِّهِ؟!

كَمْ جَلَبَ السَّاحِرُ لِلنَّاسِ مِنْ هُمُومٍ؟! فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ صَحِيحٌ تَسْبِبَ فِي مَرَضِهِ؟! وَكَمْ مِنْ أُسْرَةٍ سَعِيدَةٍ صَدَعَ شَمْلَهَا؟! وَكَمْ مِنْ فَقِيرٍ تَحْمَلُ دُيُونًا وَتَبِعَاتٍ طَلَبًا لِعَافِيَةٍ سُلِبَتْ بِسَبَبِ سَاحِرٍ بَاغٍ؟!

وَكَمْ ظَلْمَ السَّاحِرُ الْآخَرِينَ بِأَكْلِهِ أَمْوَالَهُمْ بِالْبَاطِلِ؛ بِزَعْمِهِ الْعِلاجُ أَوْ ادْعَائِهِ عِلْمَ الْغَيْبِ؟!

إِنَّ السَّاحِرَ حَاقِدٌ عَلَى الْمُجَمَّعِ لَا يَقْرُرُ لُهُ قَرَارٌ إِلَّا بِالْإِفْسَادِ فِيهِ، فَلَا يَفْرُحُ بِحَيَاةِ الْآخَرِينَ السَّعِيدَةِ، وَلَا يُسْرُ بِغَنَى الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا يُعْلُو مَكَانَةُ الشُّرَفَاءِ.

إِنَّ السَّاحِرَ ضَرَرُهُ مَحْضٌ عَلَى الْمُجَتَمَعِ، لَا خَيْرَ فِيهِ بِوَجْهٍ مِنَ  
الْوُجُوهِ، فَهَلْ رَأَى الْمُجَتَمَعُ مِنَ السَّاحِرِ بِذَلِكَ خَيْرًا، أَوْ نَفْعًا لِلْفَقَرَاءِ، أَوْ  
كَفَالَةَ أَيْتَامًا، أَوْ رِعَايَةَ أَرَاملَ؟! إِنَّمَا أَفْعَالُهُ لِلإِضْرَارِ بِالْمُجَتَمَعِ وَإِيقَاعِ  
أَفْرَادِهِ فِي الشُّرُكِ، وَإِحْلَالِ الْخُطُوبِ وَالْكُرُوبِ وَالْهُمُومِ وَالدُّبُونِ عَلَيْهِمْ.

## حَقْيَةُ السَّاحِرِ

السَّاحِرُ أَخْبَثُ النَّاسِ نَفْسًا، وَأَرْدُوْهُمْ طَبْعًا، وَأَذْلُّهُمْ عَمَلاً، وَأَظْلَمُهُمْ قَلْبًا، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَعْمَلُ السُّحْرُ إِلَّا مَعَ الْأَنْفُسِ الْخَبِيثَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِتِلْكَ الْأَرْوَاحِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ أَيْضًا: «الْقُلُوبُ الْمُظْلَمَةُ هِيَ مَحَالُ الشَّيَاطِينِ وَبُيوْتُهُمْ وَمَا وَاهِمُ»<sup>(٢)</sup>.

السَّاحِرُ أَحْمَقُ النَّاسِ، وَأَقْلَلُهُمْ عَقْلًا، وَأَفْسَدُهُمْ فِكْرًا، يُقْدِمُ الْعَاجِلَةَ عَلَى الْآخِرَةِ؛ لِتَحْقِيقِ مَطَامِعَ وَهُمْيَةٍ فِي الْحَيَاةِ، وَيُقْدِمُ عَلَى عَمَلٍ يَعْلَمُ أَنَّ مَصِيرَهُ إِلَى النَّارِ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَلَّمَا يَتَأَتَّى السُّحْرُ بِدُونِ نَوْعٍ عِبَادَةٍ لِلشَّيْطَانِ وَتَقْرُبٍ إِلَيْهِ؛ إِمَّا بِذَبْحٍ بِاسْمِهِ، أَوْ بِذَبْحٍ يُقْصَدُ بِهِ هُوَ؛ فَيَكُونُ ذَبْحًا لِغَيْرِ اللَّهِ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ وَالْفُسُوقِ»<sup>(٣)</sup>.

السَّاحِرُ قَرِيبٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، شَبِيهُ بِهِ فِي الإِضْرَارِ بِالْخُلُقِ، قَالَ الْأَلوَسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الشَّيَاطِينُ لَا تُعاوِنُ إِلَّا الْأَشْرَارَ الْمُشَبِّهِينَ بِهِمْ فِي الْخَبَائِثِ وَالنَّجَاسَةِ قَوْلًا وَفَعْلًا وَاعْتِقادًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ (٥/٢٩٨).

(٢) بَدَائِعُ الْفَوَائِدَ (٢/٢١٩).

(٣) بَدَائِعُ الْفَوَائِدَ (٢/٢٣٥).

(٤) رُوحُ الْمَعَانِي (١/٣٣٧).

السَّاحِرُ يَتَصِفُ بِأَحْقَرِ الصِّفَاتِ الَّتِي يَتَصِفُ بِهَا الْبَشَرُ؛ وَهِيَ :  
الْكَذِبُ، فَيَكْذِبُ عَلَى مَنْ يَأْتِيهِ بِالْأَخْبَارِ الْمُزَيَّفَةِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ :  
«فَيُكَذِّبُونَ مَعَهَا مِئَةً كَذْبَةٍ» مَتَّفَقُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

السَّاحِرُ يَتَعَالَى عَلَى غَيْرِهِ بِصِفَةِ الْكِبْرِ؛ وَهُوَ الْوَصْفُ الَّذِي أَخْرَجَ  
إِبْلِيسَ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أُسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾

[صـ : ٧٤]

السَّاحِرُ يَتَبَخَّرُ وَيُصَعِّرُ خَدَّهُ لِلنَّاسِ، وَهُوَ أَذْلُّ مَخْلُوقٍ لِلشَّيْطَانِ  
وَأَخْوَفُهُ مِنْهُ، قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِينَ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ  
فَرَادُوهُمْ رَهْقًا﴾ [الجنّ: ٦] ، فَمَنْ ذَلَّ لِلشَّيْطَانِ؛ حَقُّهُ أَنْ يُحَقَّرَ وَيُصَعِّرَ مِنْ  
شَانِهِ.

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٢٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

## هل السَّاحِرُ يَعِيشُ سَعِيدًا؟

السَّاحِرُ يَعِيشُ شَقِيقًا في هَذِهِ الْحَيَاةِ، فَارَقَ سَعَادَةَ الْحَيَاةِ وَفَقَدَ حَلاوةَ الدِّينِ، يَكْرَهُ سَمَاعَ الْقُرْآنِ وَيَخَافُ مِنَ الْأَذْانِ، قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿وَمَنْ أَغْرَى  
عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنَكاً وَخَسْرَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

السَّاحِرُ يَقْضِي وَقْتَهُ بَعِيدًا عَنِ النَّاسِ، لَا يُعَامِلُهُمْ وَلَا يَتَّصِلُ بِهِمْ إِلَّا إِذَا طُلِبَ مِنْهُ إِعْمَالُ السُّحْرِ وَالْحَاقُ الضَّرَرِ بِالنَّاسِ، وَيَصِفُ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ حَالَ السَّاحِرِ بِقَوْلِهِ : «مُلَابِسًا لِلنَّجَاسَاتِ، مُعاشرًا لِلْكِلَابِ، يَأْوِي إِلَى الْحَمَامَاتِ وَالْقَمَامِينَ وَالْمَقَابِرِ وَالْمَزَابِلِ، رَائِحَتُهُ خَبِيثَةٌ، لَا يَتَطَهَّرُ الطَّهَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَلَا يَتَنَظَّفُ»<sup>(١)</sup>.

السَّاحِرُ بَائِسٌ فِي الْحَيَاةِ؛ لَا يَنَامُ فِي الْلَّيلِ قَرِيرًا، وَلَا يَسْتَيْقِظُ فِي النَّهَارِ سَعِيدًا؛ بَلْ يُحِيِّي لَيْلَهُ بِالْأَبْخَرَةِ وَالْأَوْرَادِ الشَّيْطَانِيَّةِ، وَالْتَّمَمَاتِ الشَّرُكِيَّةِ فِي أَمَاكِنِ مُظْلِمَةٍ، ثُمَّ يَنَامُ فِي النَّهَارِ كَئِيًّا.

هَذِهِ حَالُ السَّاحِرِ الْمَرِيدِ<sup>(٢)</sup> ، ﴿وَمَا رَبِّكَ يُظَلِّمُ لِلْعَبِيدِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿فَمَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعْذِبْهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [آل عِمَرَانَ: ٥٦].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١/٢١٥).

(٢) المَرِيدُ: الْخَبِيثُ الْمُتَمَرِّدُ الشَّرِيرُ، العَارِي مِنَ الْحَيْرِ. غريب القرآن للسجستاني (ص ٤١٣)، تاج العروس (٩/١٦٥).

وَكُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ السَّاحِرُ يَعُودُ وَبَالْهُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ طَلَبَ مِنْهُ السُّحْرَ، قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ أَلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فَاطِرٌ : ٤٣].

وَالسَّاحِرُ - أَيْنَمَا وَلَى وَجْهِهِ - مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ وَالخُسْرَانُ، قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَ﴾ [طه : ٦٩]، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«أَيُّ : لَا يَفْوُزُ وَلَا يَنْجُو حَيْثُ أَتَى مِنَ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَعْمَالُ السَّاحِرِ كُلُّها حَابِطَةٌ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِكُفْرِهِ بِاللَّهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ :

﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئَنَّ أَشْرَكَتْ لِيَحْبَطَنَ عَمْلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الْزُّمَرٌ : ٦٥].

فَمَاذَا يَرْجُو مَنْ يَأْتِي إِلَيْهِ وَهُوَ مَوْعِدُ بِالنَّارِ؟! وَمَنْ يَطْمَعُ فِي تَحْقِيقِ مَا رِبِّهِ عِنْدَهُ وَهُوَ أَحْقَرُ عِبَادِ اللَّهِ؟!

(١) الجامع لأحكام القرآن (١١/٢٢٤).

## مَاذَا يَسْتَفِيدُ السَّاحِرُ مِنَ السُّحْرِ؟

يَفْعَلُ السَّاحِرُ السُّحْرَ طَلَبًا لِرِفْعَةٍ مُرَفَّعَةٍ يُعَوْضُ بِهَا نَقْصَ نَفْسِهِ؛ لِإِهَانَةِ الشَّيْطَانِ لِهُ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «تَجِدُ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ فِي السُّحْرِ وَدُعْوَةِ الْكَوَاكِبِ وَتَسْبِيحَاتِهَا فَيُخَاطِبُونَهَا؛ يَسْجُدُونَ لَهَا، إِنَّمَا مَطْلُوبُ أَحَدِهِمُ الْمَالُ وَالرِّئَاْسَةُ، فَيَكْفُرُ وَيُشْرِكُ بِاللَّهِ؛ لِأَجْلِ مَا يَتَوَهَّمُ مِنْ حُصُولِ رِئَاْسَةٍ وَمَالٍ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا مَا يَضُرُّهُ وَلَا يَنْفَعُهُ، كَمَا يُدْلِلُ عَلَيْهِ اسْتِقْرَاءُ أَهْوَالِ الْعَالَمِ»<sup>(١)</sup>.

وَيَسْحَرُ السَّاحِرُ وَيَقُعُ فِي الشَّرِكِ؛ طَمَعًا فِي الْمَالِ، فَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا طَلَبَ مِنَ السَّاحِرَةِ أَنْ يُواجِهُوهَا مُوسَى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالسُّحْرِ طَلَبُوا مِنْهُ مَالًا، قَالَ اللَّهُ أَخْبَارًا عَنِ السَّاحِرَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا تَحْنُنَ الْغَلَيلَيْنَ﴾ [الشُّعْرَاءَ: ٤١]، فَوَعَدُهُمْ فِرْعَوْنُ بِالْمَالِ، وَوَعَدُهُمْ - أَيْضًا - بِأَنْ يُقْرِبُهُمْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّاحِرَةَ يُحِبُّونَ الْمَالَ وَالظُّهُورَ.

وَيَعْمَلُ السَّاحِرُ السُّحْرَ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ أَصْبَحَ عَبْدًا لِلشَّيْطَانِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَضْرَرَ بِهِ كَثِيرًا وَأَفْسَدَ عَلَيْهِ مَصَالِحَ عَدِيدَةً نَافِعَةً؛ فَيَسْعَى جَاهِدًا لِلإِضْرَارِ بِعَيْرِهِ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَالشَّيْطَانُ هُوَ نَفْسُهُ خَيْثٌ؛ فَإِذَا تَقَرَّبَ صَاحِبُ الْعَزَائِمِ وَالْأَفْسَامِ وَكُتُبِ الرُّوحَانِيَّاتِ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/٣٨٥).

السُّحْرِيَّةِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ بِمَا يُحِبُّونَهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالشُّرُكِ؛ صَارَ ذَلِكَ كَالرِّشْوَةِ وَالبِرْطِيلِ<sup>(١)</sup> لَهُمْ؛ فَيَقْضُونَ بَعْضَ أَغْرَاضِهِ؛ كَمَنْ يُعْطِي غَيْرُهُ مَالًاً؛ لِيَقْتُلَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ، أَوْ يُعِينَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، أَوْ يَنَالَ مَعْهُ فَاحِشَةً<sup>(٢)</sup>.

(١) بمعنى الرِّشْوَةِ. المصباح المنير (٤٢/١).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/١٩).

## جزاءُ السَّاحِرِ

لِتَفَاقُمِ خَطَرِ السَّاحِرَةِ عَلَى الْأَفْرَادِ وَالْمُجَمَعَاتِ جَاءَ حُكْمُهُمْ بِقَطْعِ أَعْنَاقِهِمْ؛ لِيَسْلَمَ الْمُجَمَعُ مِنْ شُرُورِهِمْ؛ فَعَنْ بَحَالَةِ بْنِ عَبْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَالِهِ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ» رواه البهقي في السنن الكبرى<sup>(١)</sup>، وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَمْرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا؛ فَقُتِلَتْ» رواه مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup>.

وهذا جزاءٌ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَآذَى عِبَادَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا جَزَاؤُهِ فِي الْآخِرَةِ؛ فَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ آشَرَنِهِ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ أيْ: لِيسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبٍ؛ بَلْ مَأْوَاهُ النَّارُ.



(١) كتاب القسام، باب تكفير الساحر وقتله إنْ كان ما يسحر به كلام كفر صريح، رقم ١٦٤٩٨.

(٢) كتاب العقول، ما جاء في الغيلة والسحر، رقم ٣٢٤٧، عن محمد بن عبد الرحمن رضي الله عنه.



الذَّاهِبُ لِلسَّاحِرِ

## طَالِبُ السُّحْرِ شَرِيكُ لِلسَّاحِرِ فِي الْإِثْمِ

مَنْ ذَهَبَ لِسَاحِرٍ لِيَعْمَلَ لَهُ سِحْرًا؛ فَقَدْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ، وَعَرَضَ نَفْسَهُ لِغَضِيبِ اللَّهِ بِارْتَكَابِهِ نَاقِصًا مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ؛ وَهُوَ الرَّضا بالسُّحْرِ، قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: «فَمَنْ فَعَلَهُ - أَيِّهِ - السُّحْرَ - أَوْ رَضِيَّ بِهِ؛ كَفَرَ»<sup>(١)</sup>.

الْذَّاهِبُ لِلسَّاحِرَةِ لِلإِضْرَارِ بِغَيْرِهِ؛ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْحَسِدِ غَايَتَهُ؛ إِذْ حَسَدَ غَيْرَهُ عَلَى نِعْمَةِ أَسْدَاهَا اللَّهُ إِلَيْهِ، وَأَفْسَدَ آخِرَتَهُ بِاتِّبَاعِ هَوَاهُ، وَعَدَمِ رِضاهُ بِمَا قَدَرَهُ اللَّهُ وَقَضَاهُ.

الْذَّاهِبُ لِلسَّاحِرَةِ ارْتَكَبَ خَطِيئَةً؛ فِيهَا: عِصْيَانُ الْخَالِقِ، وَظُلْمُ الْمَخْلُوقِ.

إِنَّ السَّاعِيَ لِلإِضْرَارِ بِغَيْرِهِ لَنْ يَتَحَقَّقَ مُبْتَغَاهُ؛ فَاللَّهُ رَافِعُ دَرْجَةِ الْمَظْلُومِ عَلَى الظَّالِمِ، وَقَدْ يُحَقِّقُ لِلْمَسْحُورِ أَمَانِيَّهُ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: «بُعْضُهُ - أَيِّهِ - الْحَاسِدُ - لِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ مَرَضٌ؛ فَإِنَّ تِلْكَ النِّعْمَةَ قَدْ تَعُودُ عَلَى الْمَحْسُودِ وَأَعْظَمُ مِنْهَا، وَقَدْ يَحْصُلُ نَظِيرُ تِلْكَ النِّعْمَةِ لِنَظِيرِ ذَلِكَ الْمَحْسُودِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) نَوَاقِضُ الْإِسْلَامِ - ضِمنَ الْمُسْتَوْىِ الْأَوَّلِ مِنْ مَتْوَنِ طَالِبِ الْعِلْمِ - بِتَحْقِيقِنَا (ص ٢٧).

(٢) مَجْمُوعُ فتاوى شِيخِ الْإِسْلَامِ (١١٢/١٠).

مَهْلًا أَيُّهَا الظَّالِمُ! فَوَبَالْ سِحْرِكَ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ، وَقَدْ يُسْلِطُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَنْ يُؤْذِيكَ بِسِحْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمَا مِنْ يَدٍ إِلَّا يَدُ اللَّهِ فَوْقَهَا      وَمَا ظَالِمٌ إِلَّا سَيْبَلَى بِظَالِمٍ<sup>(١)</sup>

قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣]، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّهَا الْمُجْرِمُ: وَمَا يَعُودُ وَبَالْ ذَلِكَ إِلَّا عَلَيْهِمْ أَنفُسِهِمْ دُونَهُمْ...»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبَ الْقُرَاطِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ لَمْ يَنْجُ حَتَّى يَنْزِلَ بِهِ: مَنْ مَكَرَ، أَوْ بَغَى، أَوْ نَكَثَ، وَتَضَدِّيقُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَدُعَوَاتُ الْمَسْحُورِ الْمَظْلُومِ مُدَوِّيَّةٌ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَاللَّهُ وَعَدَ بِإِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» رواه الترمذى<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ مَكَرَ بِالخَلْقِ فَهُوَ أَعْجَزُ مِنْ أَنْ يَمْكُرَ بِالخَالقِ، قَالَ سُبْحَانَهُ:

﴿قُلَّ أَلَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا﴾ [يونس: ٢١].

وَالْأَبْرِيَاءُ الْمَظْلُومُونَ لَهُمْ مَنْ يُدَافِعُ عَنْهُمْ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانِ كُفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨].

(١) التَّمَثِيلُ وَالْمَحَاضِرَةُ (ص ١٠)، المَدْخُلُ إِلَى تَقْوِيمِ اللِّسَانِ (ص ٥٤٩).

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٥٥٩/٦).

(٣) أَبْوَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْوَالِدِينِ، رَقْمُ (١٩٠٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَاقِبَةُ الظُّلْمِ وَخِيمَةُ، مُتَوَعَّدُ صَاحِبِهِ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ، قَالَ ﷺ: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذَقْهُ عَذَابًا كَيْرًا﴾ [الفُرقان: ١٩].

إِنَّ الْذَّاهِبَ لِلسَّحَرَةِ فَرِيسَةٌ لِلشَّيْطَانِ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الدِّينِ، نَسِيَ أَنَّ الدُّنْيَا قَصِيرَةٌ، وَأَنَّهُ يُوَسَّدُ فِي قَبْرٍ مُظْلِمٍ بِمُفْرَدَهُ، وَسَيَقِفُ بَيْنَ يَدِيْ حَكْمٍ عَدْلٍ يَأْخُذُ مِنْهُ لِلْمَسْحُورِ جَزَاءً مَا تَسَبَّبَ فِي سِحْرِهِ.

فَأَعْلَمْ تَوْبَتَكَ أَيُّهَا الْذَّاهِبُ لِلسَّحَرَةِ، وَاحْلُلْ عُقَدَ سِحْرِ مَنْ سَحَرْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَدْوَرَ عَلَيْكَ الدَّوَائِرُ.



الْتَّحَصُّنُ مِنَ السُّخْرِ

## الِّوِقَايَةُ مِنَ السُّحْرِ قَبْلَ وُقُوعِهِ

خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ وَجَعَلَ لَهُ أَعْدَاءً، وَشَرَعَ أَسْبَابًا يَتَّقِيَّ بِهَا شَرَّ  
الْأَشْرَارِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ:

١ - التَّوْكِلُ عَلَى اللَّهِ، فَالْمُؤْمِنُ يُعْلِقُ قَلْبَهُ بِرَبِّهِ وَيَقْوِضُ أُمُورَهُ كُلَّهَا  
لَهُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ أَيُّ ضَرٍّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«وَاعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكُمْ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَنْفَعُوكُمْ إِلَّا  
بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرُوكُمْ بِشَيْءٍ؛ لَمْ  
يَضْرُوكُمْ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»  
رواهُ التَّرمذِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَلَيْسَ كُلُّ سِحْرٍ يُؤْثِرُ فِي الْمَسْحُورِ، فَكُمْ مِنْ سَاحِرٍ عَقَدَ سِحْرًا  
وَلَمْ يُؤْثِرْ فِي الْمَسْحُورِ؟! وَمَتَى كَانَ لِلشَّيْطَانِ سَيِّلٌ فِي إِفْسَادِ الْكَوْنِ؟!  
قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البَقَرَةَ: ١٠٢].

٢ - الإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى - مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالاستِغْفارِ،  
وَالتَّسْبِيحِ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ -؛ فَهُوَ الْحَصْنُ الْمَكِينُ - بِإِذْنِ اللَّهِ -  
مِنَ الشُّرُورِ، وَكُلَّمَا ابْتَدَأَ النَّاسُ عَنِ اللَّهِ وَاللُّجُوعُ إِلَيْهِ وَالتَّوْجِهُ إِلَيْهِ؛  
عَظُمَتْ مَصَابِبُهُمْ، وَكَثُرَ بَلاؤُهُمْ، وَوَجَدَ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ عَلَيْهِمْ  
مَدْحَلًا.

(١) أبواب صفة القيامة والرّقائق والورع، رقم (٢٥١٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَالْقَلْبُ إِذَا كَانَ مُمْتَلِئًا مِنَ اللَّهِ مَغْمُورًا بِذِكْرِهِ، وَلَهُ مِنَ التَّوْجِهَاتِ وَالدَّعَوَاتِ وَالاَدْكَارِ وَالتَّعُوذَاتِ وَرِدٌ لَا يُخْلِلُ بِهِ يُطَابِقُ فِيهِ قَلْبُهُ لِسَانُهُ؛ كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَمْنَعُ إِصَابَةَ السُّخْرِ لَهُ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْعِلاجَاتِ لَهُ بَعْدَمَا يُصِيبُهُ»<sup>(١)</sup>.

٣ - الْبُعْدُ عَنِ الْمَعَاصِي؛ خَاصَّةً الْاسْتِمَاعُ إِلَى الْأَغَانِي؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ جَلْبِ الشَّيَاطِينِ إِلَى الْبُيُوتِ وَإِلَى النُّفُوسِ، وَيَطْرُدُهَا تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَذِكْرُ اللَّهِ.

٤ - الْمُحَافَظَةُ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ جَمَاعَةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسَاجِدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ؛ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ» رواهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ؛ لَمْ يَكُنْ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ سَيِّلٌ.

٥ - قِرَاءَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْبَيْتِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَقْرُؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»<sup>(٣)</sup> رواهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» رواهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) زاد المعد (٤/١١٦).

(٢) كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم (٦٥٧)، من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه عنه.

(٣) أي: السحر. غريب الحديث لابن الجوزي (١/٧٧).

(٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة، رقم (٨٠٤)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عنه.

(٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، رقم (٧٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عنه.

٦ - المُحَافَظَةُ عَلَى قِرَاءَةِ الْمُعَوْذَتَيْنِ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، وَقُدْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ عَقبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ بِهِمَا، وَقَالَ لَهُ: «تَعَوَّذُ بِهِمَا؛ فَمَا تَعَوَّذُ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا» رواهُ أبو داود<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَاجَةُ الْعَبْدِ إِلَى الإِسْتِعَاذَةِ بِهَا تَيْنِ السُّورَتَيْنِ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى النَّفْسِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ»<sup>(٢)</sup>.

٧ - الإِكْثَارُ مِنَ التَّعَوُذِ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فِي اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَعِنْدَ نُزُولِ أَيِّ مَنْزِلٍ - فِي الْبُنْيَانِ، أَوِ الصَّحْرَاءِ، أَوِ الْجَحَوِ، أَوِ الْبَحْرِ -، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَزَّلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رواهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٨ - قِرَاءَةُ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيلِ، وَهُمَا: ﴿إِنَّمَا أَرْسَلْنَا رَسُولًا إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَئْمَانَ بِاللَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَكُلُّهُمْ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ أَمْصِيرُ﴾ \* لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ سَيَّنا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦].

(١) كتاب الصلاة، باب في المعوذتين، رقم (١٤٦٣).

(٢) بدائع الفوائد (٢/١٩٩).

(٣) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التَّعَوُذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ، رقم (٢٧٠٨)، من حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ؛ كَفَاهُ» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

٩ - قراءة آية الْكُرْسِيِّ عند النوم، قال النبي ﷺ: «مَنْ قَرَأَهَا إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَافِظًا، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُضْبَحَ» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

١٠ - أَكْلُ سَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فِي الصَّبَاحِ - وَالْعَجْوَةُ: نَوْعٌ مِنْ تُمُورِ الْمَدِينَةِ -، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمُّ، وَلَا سِحْرٌ» متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>.

١١ - الْمُحَافَظَةُ عَلَى أَوْرَادِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ:

أ - قراءة آية الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَنْعُودُ حَفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم (٥٠٠٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة، وحواتيم سورة البقرة، والبحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة، رقم (٨٠٧)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٢) كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم (٥٠١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب العجوة، رقم (٥٤٤٥)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم (٢٠٤٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ب - قِرَاءَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَهُمَا :

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ \* مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ \* وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ \* وَمِنْ شَرِّ الْفَلَثَتِ فِي الْعُقَدِ \* وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق : ١-٥].

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ \* مَلِكِ النَّاسِ \* إِلَهِ النَّاسِ \* مِنْ شَرِّ الْوَسَوَاسِ الْخَنَّاسِ \* الَّذِي يُوَسِّعُ فِي صُدُورِ النَّاسِ \* مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس : ١-٦].

ج - قَوْلُ : «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» ثلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ - ثلَاثَ مَرَّاتٍ - ؛ لَمْ تُصْبِهِ فَجْأَةً بَلَاءً حَتَّى يُضْبَحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُضْبَحُ - ثلَاثَ مَرَّاتٍ - ؛ لَمْ تُصْبِهِ فَجْأَةً بَلَاءً حَتَّى يُمْسِيَ» رواهُ أبو داود<sup>(١)</sup>.

د - قَوْلُ : «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتِنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ : أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ» رواهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٨٨)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التَّعُوذُ من سُوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، رقم (٢٧٠٩).

هـ - قولـ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرًّا، وَلَا فَاجِرًّا، مِنْ شَرِّ مَا حَلَقَ وَذَرَأً وَبِرًّا، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأً فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ» رواهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وـ - قولـ: «حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» سَبْعَ مَرَّاتٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ - سَبْعَ مَرَّاتٍ -، كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ؛ صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا» رواهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

زـ - قالـ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِّرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكِهِ، قَالَ: قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ» رواهُ التَّرمذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

حـ - قولـ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، قالـ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) في المسند، رقم (١٥٤٦١)، من حديث عبد الرحمن بن خبشب الشميمي رضي الله عنه.

(٢) كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٨١).

(٣) أبواب الدّعوات، رقم (٣٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ - مِئَةَ مَرَّةٍ - كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيطٌ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وإهمال أوراد الصَّبَاحِ والمَسَاءِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَسْلُطِ الشَّيَاطِينِ عَلَى الإِنْسَانِ، وَمِنْ أَسْبَابِ الإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ، قَالَ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَأَكْثَرُ تَسْلُطِ الْأَرْوَاحِ الْخَيْثَةِ عَلَى أَهْلِهِ - أَيِّ: الصَّرَعُ - تَكُونُ مِنْ جِهَةِ قِلَّةِ دِينِهِمْ، وَخَرَابِ قُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ مِنْ حَقَائِقِ الذِّكْرِ وَالْتَّعَاوِيدِ وَالتَّحَصِّنَاتِ النَّبُوَّيَّةِ وَالْإِيمَانِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوبيه، رقم (٣٢٩٣)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) زاد المعاد (٤/٦٣).

## كَيْفِيَّةُ قِرَاءَةِ الْأَوْرَادِ عَلَى الصَّبِيَانِ وَالنِّسَاءِ

أَوْرَادُ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ هِيَ أَدْعِيَّةٌ يَتَحَصَّنُ بِهَا الْمَرْءُ مِنْ شُرُورِ الْإِنْسِنِ وَالْجَنِّ، وَلَا يُشْتَرِطُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْأَوْرَادِ أَنْ يَكُونَ النَّفْثُ مُصَاحِبًا لَهَا، وَكَذَا لَا يُشْتَرِطُ حُضُورُ ابْنِكَ أَوْ زَوْجِكَ عِنْدَكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ الْأَوْرَادَ وَالتَّحْصِيناتِ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْأَوْرَادَ أَدْعِيَّةٌ، فَإِنَّكَ تَدْعُ رَبَّكَ بِأَنْ يَحْفَظَهُمْ، وَلَا يُشْتَرِطُ النَّفْثُ عَلَيْهِمْ، أَوْ الْقُرْبُ مِنْهُمْ.

وَكَيْفِيَّةُ قِرَاءَةِ الْأَوْرَادِ عَلَى أَوْلَادِكَ، أَوْ زَوْجِكَ، أَوْ أَحَدِ أَقْارِبِكَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، مَا يَأْتِي :

تَقُولُ :

- ١ - أُعِيدُكُمْ بِرَبِّ الْفَلَقِ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ، وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ.
- ٢ - أُعِيدُكُمْ بِرَبِّ النَّاسِ، مَلِكِ النَّاسِ، إِلَهِ النَّاسِ، مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ، الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ، مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ.
- ٣ - أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ<sup>(١)</sup>، وَمِنْ

(١) هَامَّةً: وَاحِدَةُ الْهَوَامَّ ذَوَاتُ السُّمُومِ، وَقَيْلٌ: الْمُرَادُ كُلُّ نَسَمَةٍ تَهُمُ بِسُوءٍ. فَتْحُ الْبَارِي لَابْنِ حَجَرٍ (٤١٠/٦).

كُلٌّ عَيْنٌ لَامَةٌ<sup>(١)</sup>؛ فَقْدَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا بِهَا، رَوَاهُ البَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٤ - أَعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ - ثَلَاثًا - .

وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الْأَدْعِيَّةِ.

(١) لَامَةٌ: ذَاتٌ لَمَمٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ: كُلُّ دَاءٍ وَآفَةٍ تُلْمِعُ بِالإِنْسَانِ. فتح الباري لابن حجر (٦/٤١٠).

(٢) كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

## الَّذِينَ يُؤْثِرُ فِيهِمُ السُّحْرُ

مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ اللَّهِ ابْتَعَدَ عَنْهُ الْآفَاتُ وَالشُّرُورُ، وَالقَرِيبُ مِنْ رَبِّهِ الْمُكْثُرُ مِنْ ذِكْرِهِ فِي حِصْنِ مَنِيعٍ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِنِ وَالجِنِّ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكَيْلَاهُ﴾ [الإِسْرَاء: ٦٥]، وَإِذَا خَلَا الْعَبْدُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ قَلَّتْ عِبَادَتُهُ لِمَوْلَاهُ؛ كَانَ أَيْسَرَ فِي اسْتِحْوَادِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ.

وَالسُّحْرُ يَقْعُدُ تَأْثِيرُهُ عَلَى الْقُلُوبِ الْخَاوِيَّةِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ غالباً، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «غَالِبٌ مَا يُؤْثِرُ - أَيِّ: السُّحْرُ - فِي النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ، وَالجُهَّالِ، وَأَهْلِ الْبَوَادِي، وَمَنْ ضَعُفَ حَظُّهُ مِنَ الدِّينِ وَالثَّوْكَلِ وَالتَّوْحِيدِ، وَمَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ مِنَ الْأُورَادِ الإِلَهِيَّةِ، وَالدَّعَوَاتِ وَالتَّعُودَاتِ النَّبِيَّةِ»<sup>(١)</sup>.

فَالنِّسَاءُ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يُؤْثِرُ فِيهِمُ السُّحْرُ؛ لِقَلَّةِ تَعْبُدِهِنَّ وَذِكْرِهِنَّ لِلَّهِ، وَكَذِلِكَ الصَّبِيَّانُ؛ لِإِهْمَالِ الْوَالَّدِيْنِ وَالْأُولَائِيَّةِ قِرَاءَةِ الْأُورَادِ عَلَيْهِمْ، وَكَذِلِكَ أَهْلُ الْفِسْقِ وَالْعِصْيَانِ وَالْمُنْكَرَاتِ.

وَمِنْ أَكْثَرِ مَنْ يُصَابُ بِالسُّحْرِ وَبِالْعَيْنِ: مَنْ مَلَأَ بَيْتَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ؛ لِأَنَّ السُّحْرَ وَالْعَيْنَ أَنْفُسُهُ خَبِيثَةُ، وَمَنْ ابْتَعَدَ مِنَ الرَّحْمَنِ وَقَرُبَ مِنَ الْعِصْيَانِ؛ كَانَ التَّأْثِيرُ عَلَيْهِ أَيْسَرَ، بِخَلَافِ مَنْ كَانَ مُتَحَصِّنًا بِاللَّهِ مُمْتَلِئًا

(١) زاد المعاذ (٤/١١٦-١١٧).

قلْبُه بذِكْرِه؛ فِإِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْشَى مَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ، قَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا  
عَنْ إِبْلِيسَ: ﴿قَالَ فَيَعْزِزُنِي لَأَغْوِنَهُمْ أَجْمَعِينَ \* إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخَاصِّينَ﴾  
[ص: ٨٢-٨٣].



كِيفِيَّةُ حَلِّ السُّخْرِ

## بِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ السُّحْرُ؟

السُّحْرُ يَكُونُ بِعَدَّةِ طُرُقٍ، وَهَذِهِ الْطُّرُقُ مَا يَأْتِي:

١ - يَكُونُ السُّحْرُ بِالْأَكْلِ؛ فَيُوْضَعُ السُّحْرُ فِي الطَّعَامِ، وَيَأْكُلُهُ الْمَسْحُورُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؛ فَيُؤْثِرُ السُّحْرُ فِيهِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَقُدْ لَا يُؤْثِرُ بِأَمْرِ اللَّهِ.

٢ - يَكُونُ السُّحْرُ بِالشُّرْبِ؛ فَيَشْرَبُ الْمَسْحُورُ السُّحْرَ فِي عَصِيرٍ أَوْ شَايًّا أَوْ نَحْوِهِمَا.

وَالسُّحْرُ بِالْأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ يُجْعَلُ مَعْهُ مَادَّةٌ صَمْغِيَّةٌ تَلْصَقُ بِجِدارِ الْمِعْدَةِ؛ لِيَبْقَى السُّحْرُ فِي بَطْنِ الْمَسْحُورِ، وَإِذَا لَمْ يَتَدَارَكِ الْمَسْحُورُ هَذَا النَّوْعَ مِنَ السُّحْرِ بِتَقْيِيَّهِ؛ فَإِنَّ بَطْنَهُ يَتَضَرَّرُ.

٣ - يَكُونُ السُّحْرُ بِالْكِتَابَةِ؛ بِالْطَّلَاسِمِ وَالْجَدَالِ دُونَ أَثْرٍ مِنَ الْمَسْحُورِ، وَهَذَا بِأَمْرِ اللَّهِ تَأْثِيرُهُ عَلَى الْمَسْحُورِ ضَعِيفٌ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ أَثْرٍ لِلْمَسْحُورِ.

٤ - يَكُونُ السُّحْرُ بِالرَّشّْ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يُوْضَعَ السُّحْرُ عَلَى مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِذَا وَطَئَهُ الْمَسْحُورُ أَثْرًا فِيهِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَقُدْ لَا يُؤْثِرُ بِحِفْظِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ.

٥ - يَكُونُ السّحْرُ بِالْعُقْدِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْخُذَ السَّاحِرُ مِنَ الْمَسْحُورِ أثَرًا - كَالشَّعْرِ أَوْ قِطْعَةٍ مِنْ مَلَابِسِهِ -، ثُمَّ يَعْقِدَ عَلَيْهَا حَيْطًا، ثُمَّ يَنْفَثُ فِيهَا بِنَفْسِهِ الْحَبِيثِ.

وقد سُحِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا النَّوْعِ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ - أَيْ: بَقَائِيَا مِنَ الشَّعْرِ - ثُمَّ عَقِدَ عَلَيْهَا السّحْرُ، ثُمَّ أُخْفِيَ السّحْرُ فِي جُفَّ (١) طَلْعِ النَّخْلِ (٢)، ثُمَّ رُمِيَ بِهِ فِي بَئْرٍ، كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ (٣).

(١) الجُفُّ: وِعاءُ الطَّلْعِ، وهو: الغِشاءُ الَّذِي يَكُونُ فَوْقَهُ النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ (٢٧٨/١).

(٢) الطَّلْعُ: غِلَافُ فِيهِ مَادَّةٌ إِخْصَابٌ لِلنَّخْلَةِ، المَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٣٧٥/٢)، الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ (٥٦٢/٢).

(٣) سبق تخریجه (ص ١٠).

## طَرِيقَةُ مَعْرِفَةِ مَكَانِ السُّحْرِ

يُعرَفُ مَكَانُ السُّحْرِ بِأَمْرَيْنِ مَشْرُوْعَيْنِ :

- ١ - إِمَّا بِنُطْقِ الْجِنِّيِّ الْحَارِسِ لِلْسُّحْرِ فِي جَسَدِ الْمَسْحُورِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، فَيُخْبِرُ بِمَكَانِ السُّحْرِ؛ فَيُسْتَخْرَجُ.
- ٢ - وَإِمَّا أَنْ يَنَفْضَلَ اللَّهُ عَلَى الْمَسْحُورِ بِرُؤْيَا مَكَانِهِ فِي الْمَنَامِ؛ فَيُعْرَفُ مَكَانَهُ عَنْ طَرِيقِ الرُّؤْيَا.

## سباب لزوال السحر

١ - الدعاء والتبتل إلى الله بحل السحر، قالت عائشة رضي الله عنها : «كان رسول الله عليه يحيل إليه أنه يفعل الشيء، وما ي فعله، حتى إذا كان ذات يوم - أو : ذات ليلة - ، دعا رسول الله عليه، ثم دعا، ثم دعا...» متفق عليه<sup>(١)</sup>؛ فاستجاب الله دعاءه.

وعليه حال الدعاء: الإلحاح، والالتزام بآداب الدعاء؛ من استقبال القبلة، وتحري أوقات الإجابة كالثلث الأخير من الليل؛ فإن الله يقول في ذلك الوقت: «من يدعوني فأستجيب له؟ ومن يسألني فأعطيه؟ ومن يستغرنني فأغفر له؟» متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وقال النبي عليه السلام: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم، يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة؛ إلا أعطاها إياها، وذلك كل ليلة» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٢ - ملازمة الاستغفار والإكثار منه؛ فإنه من أعظم أسباب تفريح الكروب، قال سبحانه: ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُو رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا \* يُرِسِّلُ الْمَسَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا \* وَيُمَدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠-١٢].

(١) سبق تخرجه (ص ١٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، رقم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء، رقم (٧٥٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

## آياتٌ تُقرأً عَلَى الْمَسْحُورِ

جَعَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ شِفَاءً مِنَ الْأَسْقَامِ، وَكُلُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِيهَا شِفَاءٌ، وَهُنَاكَ آياتٌ تُؤَثِّرُ - بِإِذْنِ اللَّهِ - فِي الْمَسْحُورِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ :

١ - سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الَّتِي هِي أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، رواهُ البخاري<sup>(١)</sup>.

٢ - آيَةُ الْكُرْسِيِّ الَّتِي هِي أَعْظَمُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، رواهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَكَانَ - أَيْ : شَيْخُ الْإِسْلَامِ - يُعَالِجُ بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِكَثْرَةِ قِرَاءَتِهَا الْمَصْرُوعَ وَمَنْ يُعَالِجُهُ بِهَا، وَبِقِرَاءَةِ الْمُعَوَّذَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

٣ - خَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ (مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ؛ كَفَاهُ)<sup>(٤)</sup>.

(١) كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم (٤٤٧٤)، من حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه.

(٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، رقم (٨١٠)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) زاد المعاد (٦٣/٤).

(٤) سبق تخریجه (ص ٤٣).

٤ - آياتُ السّحر المذكورة في سُورَةِ الْأَعْرَافِ، وهي قوله تعالى: ﴿وَوَحَنَّا إِلَيْ مُوسَى أَنَّ الْقِعْدَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلَقَّفَ مَا يَأْفِكُونَ \* فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ \* فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَغِيرِينَ﴾ [الأعراف: ١١٧-١١٩].

٥ - الآياتُ التي في سُورَةِ يُونُسَ، وهي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتَتُنُّ بِكُلِّ سَحِيرٍ عَلَيْهِ \* فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَقْلُو مَا أَنْتُمْ مُلْقُوتُكُمْ \* فَلَمَّا أَقْلَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبَطِّلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ \* وَيَحْقِقُ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلْمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ٨٢-٧٩].

٦ - الآياتُ التي في سُورَةِ طه، وهي قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَمْوِسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِي وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى \* قَالَ بَلَّ أَلْقَوْا فَإِذَا جَاهُهُمْ وَعَصَيْهُمْ يُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى \* فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ حِيقَةً مُوسَى \* قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى وَالْقِيَمَاتُ مَا فِي يَمِينِكَ تَلَقَّفَ مَا صَنَعْتُمْ إِنَّمَا صَنَعُوكُمْ سَحِيرٌ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقَى﴾ [طه: ٦٩-٦٥].

٧ - قِرَاءَةُ الْمُعَوَّذَيْنَ، قالتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ؛ رَجَاءَ بَرْكَتِهَا» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

قالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْفَعُ مَا يُسْتَعْمَلُ لِإِذْهَابِ السَّحرِ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذْهَابِ ذَلِكَ؛ وَهُمَا الْمُعَوَّذَاتُ وَفِي

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المُعَوَّذات، رقم (٥٠١٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب رُقية المريض بالْمُعَوَّذات والنَّفَث، رقم (٢١٩٢).

الْحَدِيثُ : (لَمْ يَتَعَوَّذُ الْمُتَعَوِّذُونَ بِمِثْلِهِمَا) <sup>(١)</sup> ، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ ؛ فَإِنَّهَا مَظْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ» <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه النسائي، كتاب الاستعاذه، رقم (٥٤٣٢)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) تفسير ابن كثير (٣٧٢/١).

## رُقْيَةٌ بِالْأَدْعِيَةِ وَالْتَّعُوذَاتِ الْمَشْرُوعَةِ

هُنَاكَ أَدْعِيَةٌ وَتَعُوذَاتٌ نَبُوَيَّةٌ لِلرُّقْيَةِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ :

- ١ - «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبْ الْبَاسَ، اشْفُهْ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاوْكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرْ سَقَمًا» مَتَّقِقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.
- ٢ - الرُّقْيَةُ الَّتِي رَقَى بِهَا جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ قَوْلُهُ : «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ» رواهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - الدُّعَاءُ الَّذِي يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ - سَبْعَ مَرَّاتٍ - : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ؛ إِلَّا عُوفِي» رواهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب الطّبّ، باب رُقْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٥٧٤٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب استحباب رُقْيَةِ المريض، رقم (٢١٩١)، من حديث عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) كتاب السلام، باب الطّبّ والمرض والرُّقْيَةِ، رقم (٢١٨٦)، من حديث أبي سعيد الخدري صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) في المسند، رقم (٢١٣٧)، من حديث ابن عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## طَرِيقَةُ حَلِّ السُّحْرِ

السُّحْرُ أَنْواعٌ كثِيرَةٌ؛ وَلِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْواعِهِ طَرِيقَةٌ لِحَلِّهِ، وَبِيَانٍ ذَلِكَ مَا يَأْتِي :

أَوَّلًا : إِذَا كَانَ السُّحْرُ مَشْرُوبًا أَوْ مَأْكُولًا ، فَطَرِيقَةُ حَلِّهِ :

اسْتِخْرَاجُهُ مِنَ الْبَطْنِ عَنْ طَرِيقِ الْغَائِطِ أَوِ التَّقْيُّوْنِ.

وَطَرِيقَةُ اسْتِخْرَاجِهِ مِنَ الْبَطْنِ مَا يَأْتِي :

١ - أَخْضِرْ نِصْفَ كِيلُو مِنَ السَّنَنَ الْمَكِّيِّ<sup>(١)</sup>.

٢ - خُذْ مِقْدَارَ كَأسَيْنِ مِنَ الْمَاءِ، وَضَعْهُمَا فِي إِبْرِيقٍ.

٣ - خُذْ مِنَ السَّنَنَ الْمَكِّيِّ مِلْءَ الْكَفِّ الْوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ ، وَضَعْهُ فِي الإِبْرِيقِ.

٤ - ضَعِّفِيْ الإِبْرِيقَ عَلَى النَّارِ وَبَدَاخِلِهِ الْمَاءُ وَالسَّنَنُ، وَدَعْهُ حَتَّى يَغْلِي؛ قُرَابَةُ ثَلَاثَ دَقَائِقٍ.

٥ - إِذَا اسْتِيقَظَتِ فِي الْفَجْرِ؛ فَاشْرَبْ كَأسَيْنِ مِنْهُ وَهُوَ بَارِدٌ.

٦ - إِذَا شَرِبْتَ الْكَأسَيْنِ؛ فَامْسِ قُرَابَةُ رُبْعِ سَاعَةٍ.

٧ - لَا تَأْكُلْ إِذَا شَرِبْتَ السَّنَنَ؛ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ؛ لِيُؤَدِّي السَّنَنَ تَأْثِيرَهُ.

(١) يُبَاعُ السَّنَنُ الْمَكِّيُّ فِي مَحَلَّاتِ الْأَعْشَابِ «الْعَطَارَةِ».

- ٨ - إذا شربت السنّا؛ فسوف تشعر بألم في البطن، وهذا أمر معتاد؛ ليخرج السنّا وما في المعدة من الفضلات.
- ٩ - من شرب السنّا؛ فإنه يحتاج الذهاب إلى الغائط لاستخراج الفضلات في اليوم الأوّل والثاني، ولو كان غير مسحور.
- ١٠ - إذا استمرّ ألم البطن في اليوم الثالث والرابع؛ فهو من علامات وجود سحر في البطن.
- ١١ - استمر على شرب السنّا سبعة أيام بالطريقة السابقة.
- ١٢ - إذا استمرّ الألم في البطن بعد مضي أسبوع؛ فاشرب السنّا أسبوعا آخر.
- ١٣ - إذا زال الألم وتوقف ذهابك المستمر إلى الغائط؛ فهو علامه زوال السحر بإذن الله.
- وبهذه الطريقة يزول السحر المشروب والمأكول بإذن الله.

ثَانِيًّاً: إِذَا كَانَ السُّحْرُ مَكْتُوبًا عَلَى وَرَقَةٍ؛ فَطَرِيقُهُ حَلٌّ:  
 أَنْ تُعْمَسَ هَذِهِ الورقةُ المَكْتُوبُ فِيهَا السُّحْرُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءً؛ حَتَّى  
 يَزُولَ أَثَرُ الْكِتَابَةِ مِنْهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُمَرَّقُ تِلْكَ الورقةُ وَتُرْمَى حَتَّى وَلَوْ  
 بَقَيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ الْكِتَابَةِ، وَالْمَاءُ يُرَاقُ كَذَلِكَ.

ثَالِثًا: إِذَا كَانَ السُّخْرُ بِالْعُقْدِ - أَيْ: فِي شَعْرٍ أَوْ خَيْطٍ مَعْقُودٍ -؛  
فَطَرِيقَةُ حَلِهِ:

أَنْ تُحَلِّ تَلْكَ الْعُقْدَ، فَإِذَا حُلَّتْ جَمِيعُهَا يُقْطَعُ الْخَيْطُ أَجْزَاءً، ثُمَّ  
يُرْمَى فِي أَيِّ مَكَانٍ.

رَابِعًاً: إِذَا كَانَ السّحْرُ مَرْشُوشًا فِي الْأَرْضِ؛ فَطَرِيقَةُ حَلِّهِ مَا يَأْتِي:

- ١ - أَنْ يُؤْخَذَ كَأْسٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ تُقْرَأُ فِيهِ: الْفَاتِحَةُ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَالْمُعَوِّذَاتِ.
- ٢ - يُرَشَّ هَذَا المَاءُ عَلَى مَكَانِ السّحْرِ الْمَرْشُوشِ.
- ٣ - تُكَرَّرُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَبِإِذْنِ اللَّهِ يَزُولُ السّحْرُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَجُلَ اللَّهِ: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ - أَيِّ: النَّبِيِّ ﷺ - فِيهِ أَيْ: فِي عِلَاجِ السّحْرِ - نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا - وَهُوَ أَبْلَغُهُمَا -: اسْتِخْرَاجُهُ وَإِبْطَالُهُ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ عَنْهُ سَأَلَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَيْهِ...»<sup>(١)</sup>.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْاسْتِفْرَاغُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَصِلُّ إِلَيْهِ أَذَى السّحْرِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخریجه (ص ١٠).

(٢) زاد المعاد (٤/١١٤).

## لَا يَجُوزُ حَلُّ السُّحْرِ عَنْدَ سَاحِرٍ

لَا يَجُوزُ حَلُّ السُّحْرِ عَنْدَ سَاحِرٍ، سَوَاءَ كَانَ حَلُّهُ بِسِحْرٍ أَمْ بِدُونِ سِحْرٍ؛ لِعَدَّةِ أَسْبَابٍ:

١ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِتِيَانُ إِلَى السَّحَرَةِ مُطْلَقاً، حَتَّى وَلَوْ لَغَيْرِ فَكِ السُّحْرِ، فَكَيْفَ بِالْإِتِيَانِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ لِفَكٌ سِحْرٌ؟!

٢ - أَنَّ السَّاحِرَ يَسْتَعِينُ بِالشَّيَاطِينِ لِحَلِّ السُّحْرِ، وَهَذَا كُفْرٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ أَعْلَمُ فِي حَلِّ السُّحْرِ بِالْطَّرِيقَةِ الْمُحَرَّمَةِ: «حَلُّ سِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشرُ وَالْمُنْتَشِرُ<sup>(١)</sup> إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - أَنَّ السَّاحِرَ شَرٌّ مَحْضٌ، فَلَا يَفْكُّ سِحْرًا إِلَّا بِالْكَذْبِ عَلَى المَسْحُورِ، أَوْ بِالْحِيلَةِ لِأَخْذِ مَالِهِ، وَقُدْ يَزِيدُ بِهِتْكِ عَرْضِ المَسْحُورِ.



(١) أي: الساحر والمسحور.

(٢) إعلام الموقعين (٥٥٨/٦).



المَسْنُحُورُ

## المَسْحُورُ مَظْلُومٌ

إِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ مَعَ رَبِّهِ؛ فَقَدْ يَبْتَلِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ نَيِّرٍ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجَنِّ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَيِّرٍ عَدُوًا شَيَاطِينَ إِلَيْنَا وَالْجَنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بُحْرَفَ الْقَوْلِ غُرْوَرًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

وَهَذَا أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَهُمْ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ رِفْعَةً عَبْدٍ ابْتَلَاهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبُ مِنْهُ» رواهُ البخاري<sup>(١)</sup>.

وَلَا تَحْزَنْ - أَيُّهَا الْمَسْحُورُ - عَلَى مَا أَصَابَكَ مِنْ أَذَى السّحْرِ؛ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قدْ سُحِرَ، وَاللَّهُ يَبْتَلِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ لِيُقْرِبَ إِلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «فَهُوَ سُبْحَانُهُ عِنْدَ الْمُبْتَلِي بِالْمَرَضِ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُ، وَخَيْرًا وَقُرْبًا مِنْهُ، لِكَسْرِ قَلْبِهِ بِالْمَرَضِ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا تَسْخُطْ عَلَى مَا أَصَابَكَ، وَلَا تَجْرِعْ مِمَّا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سببَ رِفْعَتِكَ، قَالَ ﷺ: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

(١) كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) شفاء العليل (ص ٢٥٥).

ولَئِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ مِّنْ حُطُوطِ الدُّنْيَا؛ فَمَا عَنَّ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ : «الْمَطْلُومُ الْمَحْسُودُ إِذَا صَبَرَ وَاتَّقَى اللَّهَ؛ كَانَتْ لَهُ الْعَاقِبَةُ»<sup>(١)</sup>.

فَأَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ : «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُونَ» [البَقَرَةَ: ١٥٦] ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا» ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ : «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُونَ» ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ؛ إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا.

قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ ! - أَوْلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لَيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رواهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَهُمُومُ الدُّنْيَا وَإِنْ تَوَالَتْ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ فَمَالُهَا إِلَى الزَّوَالِ وَإِنْ طَالَتْ، ثُمَّ تُسْتَبَدُّ بِنَعِيمٍ مُقِيمٍ يَنْسَى فِيهِ الْعَبْدُ كُلَّ غُمٍّ حَلَّ بِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يُؤْتَى بِأَنْعَمَ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُضَيَّعُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ : يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قُطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قُطُّ؟ فَيَقُولُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَبَّ.

وَيُؤْتَى بِأَشَدِ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُضَيَّعُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ : يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قُطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةً

(١) مجمع فتاوى شيخ الإسلام (١٧/٢٢).

(٢) كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

**قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ»**  
 رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وَأَيْقَنْ بِأَنَّ الظَّالِمَ الْذَّاهِبَ لِلسَّحْرَةِ الْمُتَسَبِّبَ فِي سِحْرِكَ لَنْ يُفْلِتَ  
 مِنَ اللَّهِ؛ فَرِبُّكَ لَهُ بِالْمِرْصَادِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ عَنِيلِينَ﴾  
 [المؤمنون: ١٧].

وَأَنْ تَقْدَمَ - أَيُّهَا الْمَسْحُورُ - عَلَى رَبِّكَ وَأَنْتَ مَظْلُومٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ  
 أَنْ تَأْتِي إِلَيْهِ وَأَنْتَ ظَالِمٌ.

فَالْجَاءُ إِلَى اللَّهِ وَأَكْثُرُ مِنَ الْاسْتِغْفارِ وَالدُّعَاءِ؛ فَفَرَجَ اللَّهُ قَرِيبُ،  
 وَإِيَّاكَ وَالْيَأسَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَلَا تَتَوَقَّفُ عَنِ اتِّخَادِ أَسْبَابِ حَلِّ السَّحْرِ  
 بِالْأَدْعِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، وَلَا تَسْتَسِلُّمْ لِلشَّرِّ وَأَهْلِهِ؛ فَكَيْدُ الشَّيْطَانِ  
 ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَالْكَافِرُونَ لَا مَوْلَى لَهُمْ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُفَّارِ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مَتَّصِفُ بِالْقُوَّةِ وَالْجَبْرُوتِ، وَمَهْمَا فَعَلَ الظَّالِمُ مَا  
 فَعَلَ؛ فَاللَّهُ فَوْقَهُ وَيُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا أَخْذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا  
 تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَلِيلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إِبرَاهِيمَ: ٤٢].



(١) كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب صَبَغَ أَنْعَمَ أَهْلَ الدُّنْيَا فِي النَّارِ وَصَبَغَ أَشَدَّهُمْ بُؤْسًا في الجنة، رقم (٢٨٠٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الكافِنُ

## مَنْ هُوَ الْكَاهِنُ؟

الْكَاهِنُ هُوَ: الَّذِي يَرْعُمُ أَنَّهُ يَعْرِفُ مَا سَيَحْصُلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَيَدَعِي - مَثلاً - أَنَّهُ يَعْرِفُ مَتَى سَيُمُوتُ فُلانُ، وَهَلْ فُلانُ سَيَعِيشُ سعيداً أَمْ لَا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْتَقْبَلِ.

وَهَذَا الْكَاهِنُ يَدَعِي شَيْئاً الْمَلَائِكَةُ وَالرُّسُلُ لَا تَعْلَمُهُ؛ لَأَنَّ عِلْمَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبَعَّثُونَ﴾ [النَّمَل: ٦٥]، وَقَالَ جَلَّ جَلَّ عَنْ نَفْسِهِ: ﴿عَلَّمَ الرَّحْمَنُ الْغَيْبَ وَالشَّهَدَةَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٨].

وَأَبْرَاجُ الْحَظْ لِلَّتِي يَرْعُمُونَهَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْكِهَانَةِ.

## حَقِيقَةُ الْكَهَانِ

أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حَقِيقَةِ الْكَهَانِ بِكَلَامٍ مُوجَزٍ عَظِيمٍ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْهُمْ؛ فَقَالَ: «لَيُسُوا بِشَيْءٍ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَجُلُهُ: «...كَالْمُنْجَمِينَ وَالْمُعَزِّمِينَ وَأَمْثَالَهُمْ، فَيُفِيهِمُ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ وَالْكَذِبِ وَالْمُحَالِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا ذُو الْجَلَالِ»<sup>(٢)</sup>.

فَمَفَاتِيحُ الْغَيْبِ كُلُّها بِيَدِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ كَذِبَ الْكَهَانِ، وَعَدَمِ صِدْقِهِمْ؛ وَلَكِنَّ ضُعْفَ الْإِيمَانِ وَتَسْلُطَ الشَّيْطَانِ يَحْدُو بِهِمْ إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَجُلُهُ: «قَدْ عَلِمَ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ بِالْتَّجْرِيبَةِ وَالْتَّوَاتِرِ: أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا الْمُنْجَمُونَ يَكُونُ الْكَذِبُ فِيهَا أَضْعَافَ الصِّدْقِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق، رقم (٦٢١٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإيتان الكهان، رقم (٢٢٢٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٥/٦٧).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/١٧٢).

## حِيلُ الْكُهَانِ

لِلْكُهَانِ حِيلٌ كثِيرٌ يَتَّخِذُونَهَا عَنْدَ مَنْ يَأْتِي إِلَيْهِمْ؛ لِيُظْهِرُوا لَهُمْ أَنَّهُمْ  
يَعْلَمُونَ الغَيْبَ؛ وَمَنْ حِيلِهِمْ :

إِذَا أَتَاهُمْ مَنْ يَسْأَلُ عَنْ أُمُورِ الْمُسْتَقْبَلِ؛ يُخْبِرُونَهُ بِأَمْوَارِ مُجْمَلَةٍ  
تَحَصُّلُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، فَيَقُولُونَ لَهُ - مَثَلًاً - : سَيَحْصُلُ لَكَ هُمْ ثُمَّ يَزُولُ،  
يَتَّخِذُونَ هَذِهِ الْحِيلَةَ؛ لَا نَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّهَ لَا يُطَاوِلُ الإِنْسَانَ؛ بَلْ  
يَنْفَرِجُ عَنْهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ.

أَوْ يَقُولُونَ لَهُ : سَوْفَ يَحْصُلُ لَكَ رِزْقٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لَا نَهُمْ  
يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَكْفُلُ بِرِزْقِ كُلِّ مَخْلُوقٍ.

أَوْ يَقُولُونَ لَهُ : سَوْفَ تَسْمَعُ خَبْرًا يُسْرُكُ فِي حَيَاتِكَ؛ لَا نَهُمْ يَعْلَمُونَ  
أَنَّ الْحَيَاةَ فِيهَا فَرَحٌ وَحُزْنٌ، وَهُمْ وَفَرَجٌ.

وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَرُوْجُ عَلَى مَنْ يَغْفَلُ عَنْ  
أَكَاذِيبِهِمْ.

## كذب الكهان

أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْكَاهِنَ يَكْذِبُ فِي الْخَبَرِ الْوَاحِدِ مِئَةً كَذْبَةً، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ: «حَتَّىٰ يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ... فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةً كَذْبَةً» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

ولو كان لك صاحب يكذب في الخبر الواحد خمس كذبات فقط، له جرته ولتجنبت صحبته؛ لأنَّه استخف بعقلك بكثره الكذب عليك، فكيف بالكافر الذي يكذب مئة كذبة وليس خمس كذبات؟! أليس أحق بالمحارقة والحد منه والبعد عن أفعاله؟!

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا هُوَ الْحَقُّ وَهُوَ أَعْلَىٰ الْكِبِيرِ، رقم (٤٨٠٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم بن حنفه، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإثبات الكهان، رقم (٢٢٢٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

## بُرْهَانُ كَذِبِهِمْ

لو كانَ الْكَاهِنُ يَعْلَمُ الغَيْبَ كَمَا يَرْعُمُ؛ لَمَنَعَ عَنْهُ الشُّرُورَ النَّازِلَةَ عَلَيْهِ، ولو كانَ يَعْلَمُ الغَيْبَ؛ لَعِلَمَ زَمَنَ مَوْتِهِ وَتَابَ عَنْ كُفْرِهِ بِرَبِّهِ قَبْلَ نَزَعِ رُوحِهِ؛ لِئَلَّا يُخْلَدَ فِي النَّارِ.

وإِذَا كَانَ الْجِنُّ الَّذِينَ يَرْزُعُمُ أَنَّهُمْ يَمْدُونَهُ بِعِلْمِ الْغَيْبِ لَمْ يَعْلَمُوا وفَاتَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكَلَتْ دَابَّةُ الْأَرْضِ مِنْسَاتَهُ<sup>(١)</sup>؛ فَكِيفَ هُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ؟! قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّمْنَا عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَاتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْحِنْنُ أَنَّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَيْشُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ [سَيِّدَ: ١٤].

(١) أي: عصاها. تفسير ابن كثير (٥٠١/٦).

## اعْتِرَافُ كَاهِنِ أَمَامَ شَيخِ الإِسْلَامِ

مَهْمَا تَمَادَى الْكَاذِبُ فِي كَذِبِهِ؛ فَسَيَظْهُرُ أَمْرُهُ وَلَوْ بَعْدَ حِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ طَمَانِيَّةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رَبِيَّةٌ» رواه الترمذى<sup>(١)</sup>.

وَالْكَاهِنُ يَدَعُونِي مُشَارِكَةَ اللَّهِ فِي عِلْمِهِ الغَيْبِ، وَقُدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ مَنِ ادَّعَى شَيْئًا لَا يَمْلِكُهُ؛ فَسُوفَ يَفْضُحُهُ اللَّهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَّا إِسْرَ ثَوْبَيْ زُورٍ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَقِدْ اعْتَرَفَ كَاهِنٌ فِي عَهْدِ شَيخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ بِكَذِبِهِ عَلَى النَّاسِ، قَالَ شَيخُ الإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ: «وَهَكَذَا الْمُنْجَمُونَ، حَتَّى إِنِّي لَمَّا خَاطَبْتُهُمْ بِدِمْشَقَ وَحَضَرَ عِنْدِي رُؤُسَاؤُهُمْ، وَبَيَّنْتُ فَسَادَ صِنَاعَتِهِمْ بِالْأَدَلةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي يَعْتَرِفُونَ بِصِحَّتِهَا، قَالَ لِي رَئِيسُهُمْ: وَاللَّهِ، إِنَّا نَكْذِبُ مِئَةً كِذْبَةً؛ حَتَّى نَصُدُقَ فِي كَلِمَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

فَإِذَا كَانَ الْكُهَّانُ يَعْتَرِفُونَ لِيَسَ بالْكَذِبِ فَقْطُ وَإِنَّمَا بِكَثْرَةِ الْكَذِبِ وَاسْتِمْرَائِهِ؛ فَلِمَاذَا الْإِتِيَانُ إِلَيْهِمْ، وَالمرءُ لَا يُحَصِّلُ عَنْهُمْ سِوَى الْإِفْتَرَاءِ وَالرَّجْمِ بِالْغَيْبِ وَدَعْوَى مُشَارِكَةَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ؟!

(١) أبواب صفة القيامة والرّقائق والورع، رقم (٢٥١٨)، من حديث الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري، كتاب النّكاح، رقم (٥٢١٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النّهي عن التّزوير في اللباس وغيره والتّشبيع بما لم يُعطَ، رقم (٢١٣٠)، من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/١٧٢).

## حُكْمُ إِتْيَانِ الْكُهَانِ

الْكَاهِنُ مُفْتَرٌ عَلَى اللَّهِ فِي دَعْوَى مُشَارِكَتِهِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَّ فِي عِلْمِ  
الغَيْبِ؛ فَجَاءَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي حَقِّهِ، وَحَقٌّ مَنْ يَأْتِيهِ، وَبِيَانِ ذَلِكَ مَا  
يَأْتِيَ :

١ - مَنْ أَتَى كَاهِنًا وَصَدَّقَهُ فَقُدْ كَفَرَ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ قِرَاءَةَ الْكَفْرِ  
وَنَحْوُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا  
يَقُولُ؛ فَقُدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواهُ الْحَاكُومُ<sup>(١)</sup>.

٢ - مَنْ أَتَى كَاهِنًا لِلْفُرْجَةِ فَقُطْ وَلِيَسَ لِلْسُّؤَالِ؛ فَإِنَّهُ مُحرَّمٌ لَا  
يَجُوزُ، قَالَ مُعاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلْمَيُّ صَدِيقُهُ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي  
حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ  
الْكُهَانَ، قَالَ: فَلَا تَأْتِهِمْ» رواهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.



(١) في المستدرك (٤٩/١)، رقم (١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من  
إياحته، رقم (٥٣٧).

العَرَافُ

## مَنْ هُوَ الْعَرَافُ؟

الْعَرَافُ هُوَ: الَّذِي يَدَّعُونَ مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ الْمُغَيَّبَةِ عَنِ الْبَصَرِ، فَيَدَّعُونَ  
 - مَثَلًاً - مَعْرِفَةَ مَا خَلْفَ الْحَائِطِ، وَمَاذَا يَصْنَعُ فُلَانُ - مَثَلًاً - فِي  
 هَذِهِ اللَّحْظَةِ وَهُوَ فِي بَلَدٍ آخَر...، وَهَكَذَا<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح السنّة للبغوي (١٢/١٨٢).

## حُكْمُ إِتْيَانِ الْعَرَافِينَ

جاءَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ بِكُفْرِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْعَرَافِينَ؛ وَبِيَانِ ذَلِكَ مَا

يَأْتِي:

١ - مَنْ أَتَى عَرَافًاً وَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَافًاً أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» رواهُ الْحَاكُمُ<sup>(١)</sup>.

٢ - مَنْ أَتَى عَرَافًاً لِمُجَرَّدِ السُّؤَالِ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَافًاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رواهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.



(١) سبق تخریجه (ص ٧٨).

(٢) كتاب السَّلام، باب تحريم الْكَهَانَةِ وَإِتْيَانِ الْكُهَانَ، رقم (٢٢٣٠)، من حديث صَفَيَّةَ بْنِي هَذِيلَةَ.



الْمُنَجِّمُ، وَالرَّمَالُ،  
وَالضَّاربُ بِالْحَصَى،  
وَقَارِئُ الْكَفِّ وَالْفِنْجَانِ

## مَنْ هُوَ الْمَنْجُمُ، وَالرَّمَاءُ، وَالضَّارِبُ بِالْحَصَى، وَقَارِئُ الْكَفِّ وَالْفِنْجَانِ؟

**الْمَنْجُمُ** هو: الَّذِي يَتَّخِذُ حِسَابَ النُّجُومِ وَسِيلَةً إِلَى غَايَاتِهِ  
الْمُحَرَّمةِ<sup>(١)</sup>.

**وَالرَّمَاءُ** هو: الَّذِي يُخْطُّ فِي الْأَرْضِ عَلَى الرَّمَلِ؛ يَدَعُونَ بِهِ عِلْمَ  
الْغَيْبِ<sup>(٢)</sup>.

**وَالضَّارِبُ بِالْحَصَى** هو: الَّذِي يَضْرِبُ حَصَاءً عَلَى أُخْرَى  
وَيُدَحِّرُ جَهَاهَا؛ زَاعِمًاً اطْلَاعَهُ عَلَى الغَيْبِ بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

**وَقَارِئُ الْكَفِّ وَالْفِنْجَانِ** هو: الَّذِي يُتَمْتِمُ عَلَى كَفِّ الإِنْسَانِ  
وَالْفِنْجَانِ بِالْفَاظِ غَيْرِ مَفْهُومَةٍ؛ يَدَعُونَ بِهَا عِلْمَ الْمُسْتَقْبَلِ.

وَالْتَّجَيْمُ وَالْتَّرْمِيلُ وَالضَّرْبُ بِالْحَصَى وَقِرَاءَةُ الْكَفِّ وَالْفِنْجَانِ؛ كُلُّ  
هَذِهِ وَسَائِلٌ يَسْتَخْدِمُهَا الْكَاهِنُ وَالْعَرَافُ؛ يَدَعُونَ بِهَا عِلْمَ الغَيْبِ  
وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ.

فَالْمُنْجُمُ وَالرَّمَاءُ وَالضَّارِبُ بِالْحَصَى وَقَارِئُ الْكَفِّ؛ هُوَ كَاهِنٌ أَوْ  
عَرَافٌ، وَأَحياناً يَفْعَلُ الْمُشَعُودُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ مُقْلِدًا الْكَاهِنَ وَالْعَرَافَ،  
زَاعِمًاً أَنَّهُ كَاهِنٌ أَوْ عَرَافٌ؛ لِيَأْكُلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.



(١) معالم السنن (٤/٢٢٩-٢٣٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/١٩٢).

(٢) المفاتيح في شرح المصايب (٢/١٨١).

(٣) معالم السنن (٤/٢٣١)، نخب الأفكار (١٤/١٠٩).

الْمُشَعْوِذُ

## مَنْ هُوَ الْمُشَعْوِدُ؟

**المُشَعْوِدُ** هو: الَّذِي يَدَعُونَ أَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ كَاهِنٌ، وَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذلِكَ.

وَقَصْدُهُ: أَخْذُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْكَذِبِ عَلَيْهِمْ؛ بِأَنَّهُ يَعْمَلُ السُّحْرَ، أَوْ يُعَالِجُ بِالسُّحْرِ، أَوْ يَعْلَمُ الْمُسْتَقْبَلَ، وَهُوَ لَيْسَ كَذلِكَ، وَلَا يُحْسِنُ ذلِكَ الْفِعْلَ، وَإِنَّمَا يُقَلِّدُ فِعْلَهُمْ، وَيُشَابِهُ حَرَكَاتِهِمْ<sup>(١)</sup>.  
وَلَا يَجُوزُ الإِلْتِيَانُ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ رَجُلٌ كَذَابٌ.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (١/٣٥٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١/٤٩٦).

## الفَرْقُ بَيْنَ السَّاحِرِ، وَالْكَاهِنِ، وَالْعَرَافِ، وَالْمُشَعْوِدِ

**السَّاحِرُ** هو: الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ؛ فَيُؤْثِرُ بِإِذْنِ اللَّهِ فِي الْمُسْحُورِ.  
**وَأَمَّا الْكَاهِنُ** فَهُوَ: الَّذِي يَدَعُّ عِيَّ مَعْرِفَةَ مَا سَيُكُونُ فِي الزَّمِنِ  
 الْمُسْتَقْبَلِ؛ كَأَنْ يُخْبِرَ بِأَنَّ فُلانًا سَيَمُوتُ بَعْدَ شَهْرِيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

**وَالْعَرَافُ** هو: الَّذِي يَدَعُّ عِيَّ مَعْرِفَةَ الْأَمْوَارِ الْوَاقِعَةِ الْمُغَيَّبَةِ عَنِ  
 الْأَبْصَارِ وَلَيْسَتِ الْمُسْتَقْبَلَيَّةَ؛ كَأَنْ يُخْبِرَ بِأَنَّ فُلانًا - الْآنَ - فِي سِيَارَتِهِ  
 وَهُوَ فِي بَلْدَةِ آخَرَ، وَلَا يَدَعُّ عِيَّ الْأَمْوَارِ الْمُسْتَقْبَلَيَّةَ.

**وَأَمَّا الْمُشَعْوِدُ** فَهُوَ: كَاذِبٌ لَا يَعْرِفُ السِّحْرَ وَلَا الْكِهَانَةَ وَلَا  
 الْعَرَافَةَ، وَإِنَّمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْرِفُهَا؛ لِيَأْكُلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَتَرُوجُ  
 أَفْعَالُهُ عَلَى الْمُغْفَلِينَ مِنَ النَّاسِ.





دُعْوَةُ إِلَى التَّوْبَةِ

## دَعْوَةُ إِلَى التَّوْبَةِ

مَنْ أَتَى الْكَهْنَةَ، أَوْ قَرَعَ أَبْوَابَ السَّحَرَةِ، وَسُوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ضُرَّارَ بِالآخَرِينَ؛ فَلْيُقْلِعْ عَنْ تَلْكَ الْآثَامِ الْمُفْسِدَةِ لِلَّدِينِ، وَلْيَنْدِمْ عَلَى مَا افْتَرَفَ مِنْ سَيِّئَاتٍ مُّوْبِقَةٍ، وَلَا يَعْدُ إِلَى تَلْكَ الْمَخَازِيِّ الْبَيْسِيَّةِ، وَلْيُرْفَعَ الْضَّرَرُ بِحَلِّ السَّحْرِ عَمَّنْ آذَاهُمْ، وَلْيُقْبَلْ عَلَى اللَّهِ بِتَوْبَةٍ نَصُوحٍ مِنْ جُرمٍ عَظِيمٍ، وَلْيُكْثِرْ مِنَ التَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ، وَنَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿وَلَنِي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَأَمَانَ وَعَمِلَ صَلِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢].

وَلَمَّا تَابَ سَحَرَةُ فِرْعَوْنَ وَأَمْنُوا بِرَبِّهِمْ؛ قَبِيلَ اللَّهُ تَوْبَتْهُمْ وَرَفَعَ دَرْجَتَهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَتْبَاعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَاسْلُكْ سَبِيلَ التَّائِبِينَ، وَإِيَّاكَ وَطَرِيقَ الْبَائِسِينَ؛ مِنَ السَّحَرَةِ وَالْمُشَعُوذِينَ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِيَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَمَلِ السَّحَرَةِ الْمُفْسِدِينَ، وَأَنْ يَفْرَجَ كُرَبَ مَسْحُورِهِمْ، وَأَنْ يَخْلِفَ لَهُ خَيْرًا أَوْفَرَ مِنْ مُصِيبَتِهِ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ.



**تَمَّ رَحْمَمَدِ اللَّهُ**

# فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥	.....	<b>الْمُقَدَّمَةُ</b>
٧	.....	<b>السُّحْرُ</b>
٨	.....	تَعْرِيفُ السُّحْرِ
٩	.....	تَارِيخُ السُّحْرِ
١٠	.....	هَلِ السُّحْرُ حَقِيقَةٌ أَمْ خَيَالٌ؟
١٢	.....	خَطْرُ السُّحْرِ
١٥	.....	<b>السَّاحِرُ</b>
١٦	.....	السَّاحِرُ بَاعَ دِينَهُ
١٨	.....	لِمَاذَا الشَّيَاطِينُ تَخْدِيمُ السَّاحِرَ؟
١٩	.....	مَكْرُ السَّاحِرِ
٢٠	.....	عَلَامَاتُ السَّاحِرِ
٢٣	.....	النِّسَاءُ وَالسَّاحِرَةُ
٢٥	.....	ظُلْمُ السَّاحِرِ
٢٧	.....	حَقِيقَةُ السَّاحِرِ

- ٢٩ ..... هل السَّاحِرُ يَعِيشُ سَعِيدًا؟
- ٣١ ..... مَاذَا يَسْتَفِيدُ السَّاحِرُ مِنَ السُّحْرِ؟
- ٣٣ ..... جَزَاءُ السَّاحِرِ
- الذَّاهِبُ لِلسَّاحِرِ**
- ٣٦ ..... طَالِبُ السُّحْرِ شَرِيكُ لِلسَّاحِرِ فِي الْإِثْمِ
- التَّحَصُّنُ مِنَ السُّحْرِ**
- ٤٠ ..... الْوِقَايَاةُ مِنَ السُّحْرِ قَبْلَ وُقُوعِهِ
- ٤٧ ..... كَيْفِيَّةُ قِرَاءَةِ الْأَوْرَادِ عَلَى الصِّيَانِ وَالنِّسَاءِ
- ٤٩ ..... الَّذِينَ يُؤَثِّرُ فِيهِمُ السُّحْرُ
- كَيْفِيَّةُ حَلِّ السُّحْرِ**
- ٥٢ ..... بِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ السُّحْرُ؟
- ٥٤ ..... طَرِيقَةُ مَعْرِفَةِ مَكَانِ السُّحْرِ
- ٥٥ ..... سَبَابَانِ لِزَوَالِ السُّحْرِ
- ٥٦ ..... آيَاتٌ تُقْرَأُ عَلَى الْمَسْحُورِ
- ٥٩ ..... رُقِيَّةٌ بِالْأَدْعِيَّةِ وَالْتَّعُوذَاتِ الْمَشْرُوعَةِ
- ٦٠ ..... طَرِيقَةُ حَلِّ السُّحْرِ
- ٦٥ ..... لَا يَجُوزُ حَلُّ السُّحْرِ عَنْدَ سَاحِرٍ

٦٧	.....	<b>الْمَسْحُورُ</b>
٦٨	.....	الْمَسْحُورُ مَظْلُومٌ
٧١	.....	<b>الْكَاهِنُ</b>
٧٢	.....	مَنْ هُوَ الْكَاهِنُ؟
٧٣	.....	حَقِيقَةُ الْكُهَانِ
٧٤	.....	حِيلُ الْكُهَانِ
٧٥	.....	كَذِبُ الْكُهَانِ
٧٦	.....	بُرْهَانُ كَذِبِهِمْ
٧٧	.....	اعْتِرَافُ كَاهِنٍ أَمَامَ شَيْخِ الإِسْلَامِ
٧٨	.....	حُكْمُ إِتْيَانِ الْكُهَانِ
٧٩	.....	<b>الْعَرَافُ</b>
٨٠	.....	مَنْ هُوَ الْعَرَافُ؟
٨١	.....	حُكْمُ إِتْيَانِ الْعَرَافِينَ
٨٣	.....	<b>الْمُنْجُمُ، وَالرَّمَاءُ، وَالضَّارِبُ بِالْحَصَى، وَقَارِئُ الْكَفَّ وَالْفِنْجَانِ</b>
	.....	مَنْ هُوَ الْمُنْجُمُ، وَالرَّمَاءُ، وَالضَّارِبُ بِالْحَصَى، وَقَارِئُ
٨٤	.....	الْكَفَّ وَالْفِنْجَانِ؟

٨٥

**المُشَعُوذُ**

٨٦

مَنْ هُوَ الْمُشَعُوذُ؟

٨٧

الْفَرْقُ بَيْنَ السَّاحِرِ، وَالْكَاهِنِ، وَالْعَرَافِ، وَالْمُشَعُوذِ

٨٩

دَعْوَةٌ إِلَى التَّوْبَةِ

٩٠

دَعْوَةٌ إِلَى التَّوْبَةِ

٩١

فِهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ





---

دار الدليقان للنشر والتوزيع

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع

+٩٦٦ ٥٠ ٦٠ ٩٠ ٤٤٨







# صلد المُؤلف

## مُؤلفات أخرى

- ❖ أسهل طريقة لحفظ القرآن الكريم وطلب العلم الشرعي.
- ❖ التحذير من التخلف في قراءة القرآن الكريم.
- ❖ صحة الإجازة في القرآن الكريم والسنة النبوية عن بعد.
- ❖ تحقيق نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر.
- ❖ تحقيق شرح الأربعين التووية لمحمد بن إبراهيم.
- ❖ أحاديث الرجال وتوضيحها بالخرائط العصرية.
- ❖ تيسير الوصول شرح ثلاثة الأصول.
- ❖ تحقيق شرح ثلاثة الأصول لمحمد بن إبراهيم.
- ❖ تحقيق شرح كشف الشبهات لمحمد بن إبراهيم.
- ❖ تحقيق شرح كتاب التوحيد لمحمد بن إبراهيم (٣) مجلدات.
- ❖ تحقيق شرح الواسطي لمحمد بن إبراهيم.
- ❖ القواعد الواضحة في الأسماء والصفات.
- ❖ تحقيق كتاب: (آل رسول الله وأولئك) للوالد.
- ❖ السحر خطره، التحصن منه، كيفية حله.
- ❖ تحقيق شرح أداب المشي إلى الصلاة لمحمد بن إبراهيم.
- ❖ تحقيق شرح شروط الصلاة لمحمد بن إبراهيم.
- ❖ المسؤول على منحة السلوك (٤) مجلدات.
- ❖ حد السرقة - دراسة فقهية مقارنة.
- ❖ الوصية والوقف - طريقة عملية لكتابهما.
- ❖ آداب الدعاء وجوامعه.
- ❖ تحقيق المكابل والأوزان الشرعية.
- ❖ تحقيق الأطوال الشرعية.
- ❖ فضائل الحرمتين الشرفيين.
- ❖ المدينة المنورة - المسجد النبوي، الحجرة النبوية.
- ❖ تحقيق كتاب: (أبو بكر الصديق) للوالد.
- ❖ الخطب المبرية (٤) مجلدات.
- ❖ تحقيق كتاب: (موضعات صالحية للخطب) للوالد.
- ❖ خطوات إلى السعادة.
- ❖ طريقة لترك التدخين.
- ❖ القاعدة المدنية - تعليم القراءة للمبتدئين.
- ❖ القاعدة المدنية - تعليم الكتابة للمبتدئين.

## مِهْوَالُ الْعِلْمِ

### المستوى الأول

❖ الذكر والآداب.

❖ تحصيل الذكر والآداب.

❖ ثلاثة الأصول.

❖ القواعد الأربع.

❖ تفاصيل الإسلام.

❖ الأربعين التووية.

### المستوى الثاني

❖ تحفة الأطفال.

❖ شرطوا الصلاة.

❖ كتاب التجريد.

### المستوى الثالث

❖ مظومة البيهقي.

❖ مظومة الإيلري.

❖ لفقمة الأجهزة.

❖ العقيدة الواسطية.

### المستوى الرابع

❖ الورقات.

❖ غلواء الحكم.

❖ مظومة التبيغية.

❖ العقيدة الطحاوية.

### المستوى الخامس

❖ بلوغ المقام.

❖ زاد المستنقع.

❖ ألبانية مالك.

❖ الجامع في الصحيحين.

❖ أقرب إلى الحاري.

❖ أقرب إلى مسلم.

❖ أقرب إلى الصحيحين.

### المستوى السادس

❖ الجامع في الصحيحين.

❖ أقرب إلى الحاري.

❖ أقرب إلى مسلم.

❖ أقرب إلى الصحيحين.

### المستوى السابع

## المتون الإضافية

❖ المحرر في الحديث.

❖ كشف الشبهات.

❖ مقدمة في أصول الفسیر.

❖ تحفة الملوك في الفقه العتيق.

❖ تحفة الحكم.

❖ الأرجوزة الملبية في السيرة.

❖ ألفية العراق في المصطلح.

❖ ألفية السيوطني في المصطلح.

❖ ألفية الأفعال.

❖ العدة في الأحكام.

❖ مئذنة المأني والبيان.